جامعة زيان عاشور – الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

محاضرات في القانون الدولي

للاجئين

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر LMD

تخصص قانون دولي

من أعداد الدكتورة:

قاسم محجوبة

السنة الجامعية : 2022/2021

مقـــــدمـــــــة

مـقـــــدمـــــــــة:

ان قضية اللاجئين هي من بين القضايا القديمة والمتجددة وهي اليوم من اهم الملفات المطروحة للنقاشات في السياسيات الدولية فهي ازمة ذات ابعاد قانونية وتحمل معها خلفيات سياسية تؤثر على حقوق اللاجئين بشكل مباشر ، فالسبب الرئيسي الذي ادى الى تفاقم وتنامي ظاهرة اللجوء في العالم في الآونة الاخيرة هي النزاعات المسلحة وتحديدا النزاعات المسلحة الغير دولية او الداخلية او الحروب الاهلية التي شهدها المجتمع الدولي في السنوات الاخيرة في بعض دول العالم النامي بسبب تحولات الانظمة أو تعثر عمليات التحول الديمقراطي ، فيما يعرف بالربيع العربي فترتب على الخيار العسكري في هذه الازمات تدفق اللاجئين بأعداد هائلة الى الدول اخرى بحثا عن الأمن ، فأصبحت ازمة اللاجئين عبئا على المجتمع الدولي ككل واعلنت بعض الدول عن عدم رغبتها في تقبل اللاجئين او دخولهم الى اراضيها لأنها اعتبرت قضية اللجوء سببا من الاسباب الماسة بسلامة اراضيها وتهديد امنها خاصة دول الاتحاد الاوروبي فشكلت ازمة اللجوء تحديا كبيرا للمجتمع الدولي فهو مطالب بضرورة التوفيق بين الحماية الدولية لحقوق اللاجئين لأنها قضية ذات بعد انساني وتطبيق احكام الاتفاقيات التي تدعم حقوق هؤلاء اللاجئين وبين ضرورة حماية امن الدول من المخاطر المحدقة بسلامتها نتيجة لارتباط مسألة اللجوء بقضايا اخرى كالإرهاب الدولي على سبيل المثال لهذا ارتئينا من خلال هذه المحاضرات تسليط الضوء على المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين كأحد فروع القانون الدولي ثم تحديد اهمية الحماية الدولية لحقوق اللاجئين ، وفيما تتمثل هذه الحماية وتحديد اهم آلياتها والتطرق التحديات التي تواجهها واهم تداعياتها فضلا على الاسباب القانونية المقررة لزوال هذه الحماية . لذلك اعتمدنا التقسيم التالي :

الفصل الاول : الاطار النظري للقانون الدولي للاجئين

الفصل الثاني : الحماية الدولية لحقوق اللاجئين

الفصل الاول

الاطار النظري للقانون الدولي للاجئين

الفصل الاول : الاطار النظري للقانون الدولي للاجئين

ان الجنس البشري منذ القدم في حالة تنقل دائمة ولكن ما يشهده العالم اليوم مستوى غير مسبوق من الحراك البشري الذي كان من بين اسبابه الهروب من الفقر وانعدام الامن الغذائي والاثار السلبية لتغير المناخ او الكوارث الطبيعية ...، لكن ما يهمنا في اطار القانون الدولي للاجئين هو الهروب من النزاعات المسلحة والارهاب وانتهاكات حقوق الانسان... مما جعلها ظاهرة عالمية تستدعي البحث عن حلول على مستوى المجتمع الدولي فلا يمكن لدولة لوحدها ان تعالج هذه الازمة خاصة وان انتقال اللاجئين على وجه التحديد اثر بشكل كبير على الدول المجاورة للدولة التي تكون محلا للنزاع المسلح الداخلي والاضطراب الامني بالإضافة الى بلدان العبور و هي غالبا ما تكون من الدول النامية وهذا ما يحملها فوق طاقتها كما ان ازمات اللاجئين اليوم طال امدها وباتت لها انعكاسات واثار طويلة الامد على اللاجئين انفسهم وعلى البلدان والمجتمعات المستضيفة لهم[1] فمن خلال هذه المحاضرات سنحاول تحديد كل المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين وعلاقته غيره من فروع القانون الدولي الاخرى ومصادره ثم نتطرق الى مفهوم اللاجئ وتحديد اهم حقوقه وواجباته بشيء من التفصيل.

1- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلق بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين ، الدورة الحادية والسبعون ، رقم الوثيقة : A/RES/71/1 ، 19 سبتمبر 2016

المبحث الاول : مفهوم القانون الدولي للاجئين:

في هذا المبحث سنحاول التركيز على المفاهيم الاساسية المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين كأحد فروع القانون الدولي العام من خلال تحديد مفهومه ومصادره وعلاقته بغيرة من فروع القانون الدولي الاخرى

المطلب الاول – تعريف القانون الدولي للاجئين وعلاقته بغيره من فروع القانون الدولي الاخرى:

حاول فقهاء القانون الدولي وضع تعريف لقانون الدولي للاجئين فضلا على المفاهيم الموجودة في الاتفاقيات الدولية ، ومن خلال هذا التعريف سوف نحدد مدى ارتباطه بفروع القانون الدولي الاخرى كالقانون الدولي لحقوق الانسان القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي ...

الفرع الاول : تعريف القانون الدولي للاجئين

هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بالدرجة الأولى بقواعد قانونية والإجراءات والأعراف التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقا للأفراد والجماعات والتزاما يقع على عاتق الدول وهو تلك القواعد التي ارتضاها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للذين لا يجدون في بلدانهم ملاذا آمنا.

يقصد بالقانون الدولي للاجئين مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية اللاجئ وتبين حقوقه وواجباته وتكفل وضعه القانوني.

ويعرف القانون الدولي للاجئين على أنه "مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى حماية أولا الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء هربا من الاضطهاد والثانية الذين يعترف بهم كلاجئين بموجب الصكوك الدولية".

يعاب على أن جل التعاريف المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين قد أغفلت ما يعرف باللاجئ البيئي.

على الرغم أن من زيادة أعداد اللاجئين البيئيين في العالم خلال السنوات الماضية بسبب قلة وارتفاع أسعار الغذاء واتساع رقعة التصحر وكثرة العواصف وغيرها...

ويعرف اللاجئ البيئي أيضا بأنه "مجموعة القواعد القانونية والإجراءات ذات البعد البيئي والإقليمي والمحلي التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقا للأفراد والتزاما من قبل الدول والمجتمع الدولي. للذين اضطهدوا أو اضطروا إلى أن يغيروا محل سكناهم في بلدهم " (نازحون) أو ملتمسوا اللجوء في بلد آخر (لاجئون)[1]

فالقانون الدولي اللاجئين هو القانون الذي يمنح الحماية لمجموعة محددة من الأشخاص الذين فروا من انتهاكات حقوق الإنسان. بموجب الاتفاقية الدولية للاجئين ، اللاجئ هو شخص غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية بلده "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي ". يوفر قانون اللاجئين حماية وطنية بديلة للأفراد عندما تفشل دولهم في الوفاء بالتزاماتها الأساسية ، وعندما يكون لهذا الفشل تأثير تمييزي محدد. وكما تعترف العديد من الولايات القضائية الآن في تعريف مفهوم الاضطهاد، فإن طبيعة تلك الالتزامات تحددها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. لكن قانون اللاجئين لا يهدف إلى تحميل الدول المسؤولية و أنشأ المجتمع الدولي نظامين لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان: أحدهما ، نظام حقوق الإنسان ، لرصد وردع الانتهاكات ، والآخر ، نظام اللاجئين ، لتوفير حماية الدولة البديلة لبعض أولئك الذين استطاعوا عبور الحدود[2]

---

[1]- حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص ص 191-192.

www.refworld.org

2 - Deborah E. Anker, Refugee Law, Gender,andthe Humnan Rights Paradigm , Harvard Human Rights Journal, , Vol. 15 ; 2002, p134-135.

فيمكن التعبير عن القانون الدولي للاجئين انه الحماية البديلة التي يمنحها لفئة معينة من الافراد عندما تفشل دولهم الاصلية في منهم هذه الحماية .

تم تصميم القانون الدولي للاجئين لتوفير مصدر احتياطي للحماية للأشخاص المعرضين لخطر شديد. والغرض منه ليس استبدال القاعدة الأساسية التي تنص على أن الأفراد يجب أن يتطلعوا إلى بلد جنسيتهم للحماية ، ولكن ببساطة لتوفير شبكة أمان في حالة فشل الدولة في الوفاء بمسؤولياتها للحماية الأساسية . كما لاحظت المحكمة العليا لكندا ان من المفترض أن يكون المجتمع الدولي بمثابة منتدى ثانٍ للمضطهدين و بديل ودود عند فشل الحماية المحلية. الأساس المنطقي الذي يقوم عليه القانون الدولي للاجئين ليس مجرد الحاجة إلى توفير المأوى لأولئك الذين اضطهدتهم الدولة ، ولكن. . . لتوفير الملاذ لأولئك الذين لا تستطيع دولتهم الأصلية أو لا توفر لهم الحماية من الاضطهاد[1]."

الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي للاجئين بغيره من فروع القانون الاخرى

للقانون الدولي للاجئين علاقة بغيره من فروع القانون الدولي الاخرى ومن بين هذه القوانين ، القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي وفيما يلي سنوضح مكانة القانون الدولي للاجئين بين فروع القانون الدولي الاخرى.

اولا– علاقة القانون الدولي للاجئين بالقانون الدولي العام:

كما أشرنا سابقا ان القانون الدولي اللاجئين هو احد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسيبا مقارنة مع باقي فروعه الاخرى وهذا ما سيجعل منه تابعا له من ناحية المصادر

1 - Hathaway, James C. "International Refugee Law: The Michigan Guidelines on the Internal Protection Alternative." Mich. J. Int'l L. 21, no. 1 (1999): 131-p3.

التي حددتها المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والتي سنحاول التطرق اليها لاحقا.

ثانيا : علاقة القانون الدولي للاجئين بالقانون الدولي الانساني :

يشتمل القانون الدولي الانساني على مبادئ وقواعد تهدف الى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الاطراف المتحاربة في ادارتها للعمليات العدائية المسلحة من جهة ، وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون او توقفوا عن المشاركة في القتال بسبب اصابتهم او سقوطهم في ايدي العدو من جهة اخرى ، ان الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية والحروب الاهلية هي السبب المباشر في ايجاد أزمة اللاجئين حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هي جزءا من القانون الدولي الانساني فهي ترمي الى حماية المدنيين بشكل عام خلال النزاعات المسلحة بما فيهم اللاجئين فهم جزء من المدنيين المشمولين بحماية القانون الدولي انساني ، فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية في فقرتها الاولى على ما يلي : "الاشخاص اللذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك اللذين يجدون انفسهم في لحظة ما وباي شكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها ".

نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 ايضا على ما يلي :"لا يجوز نقل شخص محمي في أي حال الى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية او عقائده الدينية"

وجاءت المادة 49 بما يلي : " يحظر النقل الجماعي او الفردي للأشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او اراضي اي دولة اخرى ..."[1]

1-اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

ونص البروتوكول الاضافي الاول في كل من المادتين و17 و85 على عدم جواز النقل القسري للمدنيين من طرف دولة الاحتلال ، اي عدم جواز اجبارهم على النزوح او ترحيلهم قسرا عن اراضيهم لأسباب متعلقة بالنزاع[1]

ان اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الاضافي الاول 1977 تكلمت على المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في حال تواجدهم تحت سلطة احدى الدول المتحاربة التي لا ينتمون اليها بجنسيتهم .

وهذه الحالة تعكس حالة اللاجئين التي شملتها اتفاقية جنيف الرابعة بالحماية القانونية الدولية على الرغم من انها لم تذكر اصطلاح اللاجئين بشكل صريح ، فضلا على ان هنالك تكامل بين احكام الاتفاقية المتعلقة بشؤون اللاجئين لسنة1951 والاتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، في اطار منح الحماية الدولية للاجئين فنلاحظ ان الاتفاقية الاولى تناولت مسائل اللاجئين بشكل خاص بمختلف جوانبها ومتطلباتها على عكس اتفاقية جنيف الرابعة التي تناولت حماية المدنيين بشكل عام بما فيهم اللاجئين مع التقاء هاتين اتفاقيتين في نقطة واحدة وهي تقديم المساعدات الانسانية للاجئين ، والمطالبة بضرورة احترام كرامتهم وحقوقهم خاصة وان سبب تواجد أزمة اللاجئين هي الحروب والنزاعات المسلحة وهذا ما يؤكد وجود علاقة بين كلا من القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني .

ثالثا : علاقة القانون الدولي للاجئين بالقانون الدولي لحقوق الانسان

منذ نشأة هيئة الامم المتحدة عمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ابرام العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات هدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لسنة 1966 والاعلان العامي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، وغيرها من الاتفاقيات العامة

1- اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977

والخاصة المتعلقة بحقوق الانسان ترمي الى حماية حقوق الانسان فاللاجئ يتمتع بهذه الحقوق بوصفه انسانا وكما نلاحظ ان إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 حددت مختلف الحقوق التي يجب ان تضمنها دولة الملجأ للاجئين كالحق في المأوى والسكن والحق في التعليم والحق في العمل والحق في الرعاية الصحية والحق في التقاضي ..كل تلك الحقوق هي اساس حقوق للإنسان قبل منحه صفة اللاجئ فيمكن القول ان القانون الدولي للاجئين هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الانسان .

رابعا – علاقة القانون الدولي للاجئين بالقانون الدولي الجنائي

يعرف قانون الجنائي الدولي بانه : " مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول وعدوانا على الشعوب وتهدد السلم والدولي وتؤذي الضمير الانساني في مجموعه سواء في وقت السلم او اثناء الحرب ، وتحدد سبل مكافحتها دوليا وتبين الاجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها من طرف القضاء الدولي ..."[1] بالإضافة الى التعريف الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي عرفته بانه :

" القانون الجنائي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر انماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم اجراءات التحقيق في هذه الجرائم واجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وتعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني عاملا حاسم في ضمان احترام هذا

[1] - سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2004، ص ص 31– 33

الفرع من القانون لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بانها جرائم تصب المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي باسره..."[1]

ان الجرائم الدولية التي حددها نظام روما الاساسي ترتكب اثناء الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية وتعتبر مسألة اللجوء هي من بين مخلفات النزاعات المسلحة الدولية فالحرب العالمية الثانية كانت سببا في افراز اللاجئين وكما كنت النزاعات المسلحة الداخلية التي شهدها العالم بعد انتهاء الحرب الباردة سببا في وجود ازمة اللاجئين ولقد اكد نظام روما الاساسي على وجود العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين في نص المادة 7 من نظام روما الاساسي التي نصت على مجموعة من الافعال تعتبر جرائم ضد الانسانية ومن بين هذه الافعال" ابعاد السكان او النقل القسري للسكان نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او باي فعل قسري اخر دون مبررات يسمح القانون الدولي " وهذا الفعل في النزاعات المسلحة يتولد عنه أزمة اللاجئين ويعتبر جريمة ضد الانسانية حسب قواعد القانون الدولي الجنائي ويؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة لمرتكبيه تستوجب الحاق العقاب.

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي للاجئين

ان القانون الدولي للاجئين هو احد فروع القانون الدولي العام وبالتالي سيجد مصادرا له في نفس مصادر القانون الدولي العام وهي المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، الاحكام والقرارات القضائية واراء الفقهاء

2- تقرير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني ،على الموقع http://www.icrc.org ، اكتوبر 2013 ، تاريخ زيارة الموقع 2020/04/20

الفرع الاول : الاتفاقات الدولية

يمكن تعريف الاتفاقيات الدولية حسب الدكتور اسكندري أحمد بأنها: «اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة، وفقا لقواعد القانون الدولي العام»[1].

وغالبا ما تكون المعاهدة متعددة الاطراف تكرس اتفاق حول طريقة تنظيم المجتمع الدولي وحول الوضع القانوني لمساحة ما في مجال القانون الدولي بهدف وضع قواعد تنظم العلاقات على المستوى الدولي[2]

تنقسم الاتفاقيات الدولية كمصادر للقانون الدولي للاجئين الى عامة ويقصدها الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان بشكل عام وذلك بما ان اللاجئ انسانا يتمتع بكل الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية **لحقوق الانسان و** اما الاتفاقيات الخاصة ويقصد بها الاتفاقيات التي تضمن حقوقه كلاجئ لان هذا الوضع يتطلب حماية حقوقا معينة تتلاءم مع ظروفه .

اولا- الاتفاقيات العامة:

هي تلك المصادر التي تعنى بحقوق الإنسان عموما مثل:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

والاتفاقات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 وغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان بصفته الإنسانية، وبغض النظر عن أي اعتبار تمييزي اللاجئ هو إنسان مشمول بالحماية من طرف هذه المصادر التي تثبت له إنسانيته بما

1- اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 51.

2-Michel DEYRA ,Droit international public , PARIS Gavalino editeur,2007,p45

أنه في حالة ضعف والتجريد من كل عناصر القوة، وهذا ما يجعله يحظى بهذه الحقوق من باب أولى لخصوصية ظرفه كلاجئ.

وأشارت المفوضية السامية للاجئين أن معظم هذه الحقوق المهمة والأساسية تجعل اللاجئين مشمولين بالحماية الدولية وهي ذاتها الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا – الاتفاقيات الخاصة:

وهي تلك المصادر المتخصصة والمصاغة خصيصا لحماية حقوق اللاجئين بأسلوب وآلية تتناسب مع خصوصية حالة اللاجئين كاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967، وكذلك الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في إفريقيا لعام 1969، وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، كما شرط قرار مبادئ بانكوك بشأن وضع اللاجئين ومعاملتهم من جانب بعض دول آسيا والخليج العربي وإفريقيا سنة 1966، وتتبع هذه المبادئ التي تم تحديثها في 2001 من أنها تعكس آراء دول كثيرة توفرت لها خبرة واسعة في توفير اللجوء بما فيها بعض الدول ليست أطرافا في اتفاقية 1951 والبروتوكول سنة 1967 الخاص باللاجئين[1]

الفرع الثاني : العرف الدولي

عرفه الدكتور محمد رفعت بأنه:« مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي».

1- حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص ص 193-192.

ويثبت العرف الدولي بتكرار نفس السلوك من طرف دول متعددة في ذات المسألة ويشترط ألا يكون هذا التكرار مقترن بعدول وذلك يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها بالإضافة إلى استقرار الاعتقاد لدى الدول بضرورة إتباع هذه القاعدة في المناسبات والظروف المماثلة[1].

ويمكن تعريفه ايضا على انه ممارسة عامة ومقبولة وهو عبارة عن قاعدة في القانون الدولي في حالة غياب اتفاق رسمي بين الدول كما انه ناتج عن تكرار سلوك معين في الساحة الدولية مع وجود شروط معينة يمكن اعتباره ايضا معاهدة ضمنية من جهة ومن جهة اخرى هو قاعدة موضوعية كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية nottebohm سنة 1955.[2]

وبما أن القانون الدولي للاجئين هو أحد فروع القانون الدولي فإن العرف الدولي بالضرورة يكون مصدرا لكل فروعه ومن بينها القانون الدولي للاجئين.

ومن المبادئ المتعارف عليها كنموذج هو مبدأ تقييد سلطة الدولة في ابعاد اللاجئين ومبدأ المأوى المؤقت... و مبدأ عدم الرد الذي يعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي، وهذا يعني احترامها حتى من قبل الدول التي لم تدخل طرفا في اتفاقية 1951 أو غيرها من صكوك حقوق الإنسان التي تحظره.

وهذا مبدأ " مبدأ عدم الرد" أشارت إليه الاتفاقية 1951 في المادة 33 الفقرة "2" منها، حيث يتشكل فعليا عرفا قانونيا يؤكد قبول الدولة بالتقيد من حيث المبدأ بالتزامها بعدم الرد[3].

---

1 – أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999، ص 82.2

2–David RUZIE ,Droit international public ,PARIS ,Dalloz,16eme edition 2002 ,P 64

3– حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص ص 194–195.

الفرع الثالث : المبادئ العامة للقانون

أشارت المادة 38 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون واعتبرتها مصدرا أصليا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام. وهذه المبادئ يمكن تطبيقها على العلاقات الدولية رغم أنها مستوحاة من القوانين الداخلية وتطبق على العلاقات بين الأفراد ، وبما أنها ذات صفة عامة فإن القاضي الدولي يرجع إليها الحكم في علاقات دولية التي لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية أو عرفية ثابتة.

أن: «المبادئ العامة هي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، كمبدأ المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية»[1].

كما تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا لمليء الثغرات الموجودة في القانون الدولي المتفق عليه لكن هذه المبادئ لا تطبق الا بشرطين ان تتفق عليها كل الانظمة القانونية الوطنية من جهة ومن جهة اخرى ان تكون ملائمة للقانون الدولي[2]

من بين المبادئ العامة للقانون مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ومن بين التزامات الدول هو أن حق اللجوء هو أحد حقوق الإنسان الذي تدور فكرته حول الحق والالتزام.

الفرع الرابع : قرارات المنظمات الدولية

تعرف القرارات الدولية بأنها «كل تعبير من جانب المنظمات الدولية كما هو محدد في دستورها عن اتجاه إرادتها الذاتية وما لها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الالتزام أو التوصية»[3].

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة على سبيل المثال تصدر كل عام مئات من القرارات والتوصيات المتعلقة بالعديد من الموضوعات من بينها مسألة حقوق اللاجئين أو حقوق الإنسان بصفة عامة.

---

1 – اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 121.[1]

2–Albane GESLIN , Relation internationals. Paris : Hachette livre , edition 2006

3– مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 14 و 35، 12/10/2010 مقال متوفر على الموقع: www.ahewar.org/debat/showart.asp?ais=279278

ومن الأمثلة على ذلك الإعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا المواطنين للبلد الذي يعيشون فيه الذي أقرته الجمعية العامة في 1985 (القرار رقم 04/144 بتاريخ ديسمبر 1985) وكذلك الإعلان بشأن اللجوء في إقليم الدولة الذي أقرته الجمعية العامة (القرار رقم 2312 (22) بتاريخ 14 ديسمبر 1967، والقرار المرقم ب 158 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2006)، والذي جاء فيه الإعراب عن استياء المنظمة الدولية من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الخامس : الفقـــــــه

إن لمذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين الفضل في الكشف عن قواعد القانون الدولي وإظهارها، وتحديد الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقات الدولية، فضلا على دور الفقه الدولي في تفسير العديد من نصوص القانون الدولي[2]، كما ساعد الفقه أيضا في كثير من الأحيان في الكشف عن الأعراف الدولية وعمل على إثبات السوابق الدولية وبالتالي بلورة أحكام العرف الدولي وتأكيد وجودها[3].

الفقه هو جملة المبادئ التي يمكن استخلاصها من دراسات وشروح الفقهاء المختصين بالقانون والمشهود لهم بالكفاءة والقدرة في مختلف الأمم، فالقانون الدولي هو أصلا من صناعة الفقه، فالفقهاء هم من وضعوا أسسه الأولى وتولوا شرح قواعده وإيجاد نظرياته المختلفة وتفسير غموضه وأبرز ما أقره العرف من أحكام والتعليق عليها وتدوينها وتحليل أحكام المحاكم قصد التوصل إلى مبادئ عامة، وهكذا يظهر استخدام الفقه

1- حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص 198.

2 – أحمد رفعت، المرجع السابق ، ص 90، 91.

3 – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته، مصادره، القاهرة ، دار النهضة العربية 1985، ص 479.

كأسلوب بناء في عملية تطوير القانون الدولي ومحاولة دفع التشريع الدولي للأحسن ومن هنا جاء تأكيد المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أراء الفقهاء المختصين الذين يمثلون جميع التيارات القانونية في العالم[1].

فبما أن الفقه لعب دورا هاما كمصدر استدلالي للقانون الدولي العام فإنه يلعب دورا هاما أيضا في مجال حقوق الإنسان، و بالتالي يكون مصدرا من مصادر القانون الدولي للاجئين بما انه جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الانسان ويتمثل دور الفقهاء في هذه الحالة في تفسير وتوضيح وتأكيد القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بحماية حقوق اللاجئين و هو مصدرا استدلاليا وإيضاحيا مهما تستعين به المحاكم الدولية فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان ، و تستعين به الدول والمنظمات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان عند إعدادها لمشروعات والاتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان ومن بينها حقوق اللاجئين بما انها من القضايا المهمة والازمات الدولية الحالية المطروحة على الساحة الدولية للنقاشات ومحاولة تحليلها والبحث في حلول لها من طرف المفكرين والباحثين الحقوقيين و في مجال القانون .

المبحث الثاني : الـــــلاجـــــــئ

اللاجئ بشكل عام هو كل شخص نازح ، اجبر على عبور الحدود الوطنية وترك بلاده ولا يمكنه العودة الى دياره بأمان ، وغير قادر على العودة الى هناك في المستقبل المنظور، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى المفاهيم القانونية المتعلقة باللاجئ ومختلف حقوقه وواجباته التي نصت عليها اتفاقية 1951.

1 – بن عامر تونسي، القانون الدولي العام، مصادر القانون الدولي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة LMD، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعة 2013/2012، ص 117– 119.

المطلب الاول : الاطار المفاهيمي للاجئ:

في اطار القانون الدولي للاجئين لابد من التطرق بشيء من التفصيل الى كل المفاهيم المرتبطة باللاجئ بما انه هو محور القانون الدولي للاجئين ومحل اهتمام القانون الدولي لحقوق الانسان بوصفه قبل كل شيء انسانا .

الفرع الاول : مفهوم اللاجئ

إن مصطلح اللاجئين هو مصطلح قديم ومتجدد ولقد وردت العديد من التعاريف للاجئ في الفقه الدولي والاتفاقات الدولية، فمصطلح اللاجئ يرتبط بالإنسان الذي يبحث عن أماكن الأمن منذ القديم، وقد استعملت كلمة لاجئ أول مره في فرنسا للدلالة على البروتستانت المطرودين من فرنسا خلال القرن السابع عشر بعد إلغاء مرسوم Nantes، ولم تظهر هذه الصيغة الرسمية في الوثائق الدولية إلا مع بداية القرن التاسع عشر، وبرزت أكثر مع نهاية الحرب العالمية الثانية.

المقصود باللجوء لغة:

هو مصدر الفعل لجأ، ويقال لجأ إلي شيء، ومكان بمعنى لاذ واعتصم به ويقال ألجأت أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه[1].

اللاجئ بكسر الجيم ،من لاذ الى غير وطنه فرار من ظلم فيه[2]

اولا- المقصود باللجوء في الوثائق والاتفاقيات الدولية:

من أهم الاتفاقات الدولية التي حددت مفهوم اللاجئ هي الاتفاقات المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017، ص 161.

2 - https://www.almaany.com

1- تعريف اللاجئ في القانون الدولي للاجئين:

تعرضت الاتفاقيات الدولية والاقليمية للقانون الدولي للاجئين الى تحديد مفهوم اللاجئ سنتطرق الى اهمها :

أ- تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

تم إقرار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في 25 جويلية 1951، نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف لفظ "لاجئ" في فقرتها الثانية: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعيات معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

والملاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية هو ما جعلها مقيدة بحاجز جغرافي وضعت خصيصا له. وهذا الذي تحفظت عليه أستراليا وفرنسا وإيطاليا، كما أنها نصت على شرط زمني يحدد على أساسه اللاجئ في نظر الاتفاقية، وهو وجود شخص خارج دولته بسبب أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وهذا ما يجعل تعريف اللاجئ حسب هذه الاتفاقية حكرا على مواطني الدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية مما يجعل منه تعريفا غير شامل لجميع اللاجئين المنتشرين عبر مختلف دول العالم بسبب الأزمات والحروب بعد تاريخ 1951، وهذا ما يجعلها أشبه باتفاقية إقليمية خاصة بلاجئي أوروبا دون غيرهم وبعدها عن

1- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

معالجة البعد العالمي لأزمة اللاجئين الأمر الذي جعل خبراء الأمم المتحدة يتجاوزون هذا الشرط الزماني والمكاني في البروتوكول الإضافي لسنة 1967[1].

ب- تعريف اللاجئ في بروتوكول 1967:

نصت المادة الأولى من البروتوكول الفقرة الثانية منها على ما يلي "لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة لاجئ باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة "2" من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني / يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث"[2].

وبالتالي يكون تعريف اللاجئ وفقا لهذا البروتوكول كما يلي: "كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أن يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص، لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

فهذا البروتوكول ألغى الحواجز الزمنية التي جاءت بها اتفاقية 1951 كما أنه ألغى البعد الجغرافي وتغطى اتفاقية اللاجئين وبروتوكول 1967 معا ثلاثة موضوعات رئيسية هي:

1- التعريف الأساسي للاجئ.

2- الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم وواجباتهم والتزاماتهم بما في ذلك الحق الحصول على الحماية من العودة القسرية أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.

---

[1] بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 162.

[2] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بدء تاريخ نفاذه في 04 أكتوبر 1971.

3- التزامات الدول بما في ذلك التعامل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وبالانضمام إلى البروتوكول توافق الدول على تطبيق أغلب مواد الاتفاقية [1] على جميع الأشخاص الذين يتناولهم تعريف البروتوكول اللاجئ.

وقد أكدت الدول الأعضاء في الاتفاقية بانضمامها إلى البروتوكول و أن كل منهما يشكل عنصرا أساسيا في النظام الدولي لحماية اللاجئين.

2- تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاع المسلح فهو يحمي الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركوا في الأعمال القتالية وكما يحدد وسائل الحرب وطرقها[2].

- ويقصد به أيضا أنه قانون لاهاي وجنيف ويتلخص قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977 وترمي هذه الاتفاقيات إلى منح الحقوق وضمانات لعدة طوائف من الأشخاص في وقت الحرب.

يتميز القانون الدولي الإنساني بغموضه في تعريف اللاجئ فقد اكتفى بالنص على إدراجه ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة[3].

---

1) مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر يوسف بن خده 2011-2012 ، ص 09.

2) تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، المتعلق بالحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف 2012.

3) مبروك محمد، المرجع السابق، ص 10.

يقصد باللجوء في القانون الدولي الانساني هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية، وأول الأماكن التي يلجأ إليها الضحايا هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا.

- المقصود باللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني:

نصت المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في فقرتها الرابعة على ما يلي: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية"[1].

كما نصت المادة 49 الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية على "يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه".

كما أشار البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، إلى مسألة اللاجئين حيث نصت المادة 73 منه والتي جاءت بعنوان "اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة" على ما يلي: "تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع ظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو الدولة الإقامة".

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في مادته السابعة عشر على حظر الترحيل القسري للمدنيين، حيث نصت على أنه لا يجوز الأمر بترحيل السكان

1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

المدنيين. لأسباب تتصل بالنزاع كما لا يجوز إرغامهم على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

نلاحظ من خلال النصوص السابقة أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لم يضعا تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الإنساني فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء والابتعاد عن أراضيهم و عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني[1].

إن المادة 45 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة عرفت اللاجئ بأنه شخص الذي فر من وطنه خوفا من تعرضه للتعذيب والاضطهاد من طرف حكومة دولته بسبب معارضته لسياساتها الداخلية، أو كان سبب اللجوء هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية، كمال نلاحظ أن هذه المادة لم تعالج اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع.

ثانيا – تعريف اللاجئ في المواثيق الإقليمية:

لقد كان للمواثيق الاقليمية دورا لا يقل اهمية في تحديد مفهوم اللاجئ وتنظيم المسائل المرتبطة بأزمات اللاجئين والتي من اهمها ما يلي :

1– تعريف اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (OUA) لسنة 1969:

لقد نصت المادة الأولى منها في فقرتها الأولى على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح (لاجئ) على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة لوجود ما يبرر لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب من جراء ذلك الخوف في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيه ويجد نفسه

[1] بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 162.

خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه"[1].

ونصت الفقرة 2: "ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص وجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشأه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل ، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان خارج بلد منشأه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته".

ومن خلال القراءة للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969، يلاحظ أنه تعريف أوسع مما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951، حيث كانت الفقرة الثانية إضافة نوعية مقارنة مع اتفاقية 1951، حيث شملت الأشخاص الذين فروا من دولهم بسبب الاحتلال أو العدوان الأجنبي، أو أحداث أخلت بالأمن في بلد الجنسية أو بلد الإقامة المعتادة ومع ذلك يعتبر تعريفا أضيق من تعريف إعلان قرطاجنة لسنة 1984[2].

2 – المقصود باللاجئين في إعلان قرطاجنة لسنة 1984:

بعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية خاصة ما تعلق بالنزاع الكولومبي والبيرو وبولوفيا أواخر السبعينات وعبور آلاف من مواطني هذه الدول هربا من العنف والحروب داخل بلادهم الأصلية، عقد اجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر 1984 حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا

---

[1] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2016، ص 30.

[2] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2016، ص 30.

الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984، حيث عرف اللاجئين بأنهم: "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى...".

ويعتبر هذا الإعلان أول من تحدث عن حالات اللجوء الحقيقية فهو تحدث عن مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال عدوان.[1]

وبالتالي كان أكثر شمولا من الاتفاقات الأخرى أي أنه لم يعتمد مصطلح الاضطهاد كمعيار لتحديد اللجوء، كما نص على مصطلح الأشخاص الفارين من الحرب بصيغة الجمع وهو الذي أغفلته الاتفاقيات السابقة، ومن ثم يمكن اعتبار اللاجئين هم الأشخاص الذين يعبرون حدود دولهم الأصلية للبحث عن أماكن آمنة بسبب الاستعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع أو بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد من الأطراف المتنازعة[2].

الفرع الثاني : تمييز اللاجئ عن غيره من الفئات المشابهة له:

هنالك مصطلحات تتشابه الى حد ما مع مصطلح اللاجئ وكثيرا ما يقع الخلط بينهما لهذا يجب تحديد الفوارق مع هذه الاصطلاحات الشبيهة بمصطلح اللاجئ والتي سنتعرض لها فيما يلي:

أولا: تمييز مفهوم اللجوء عن مفهوم الهجرة:

يعتبر مفهوم الهجرة من أكثر المفاهيم ارتباطا بمفهوم اللجوء على الرغم من الاختلاف بين المفهومين من حيث المعنى، فالهجرة يقصد بها "انتقال فرد أو مجموعة

[1] بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 163.

[2] بلمديوني محمد، المرجع نفسه، ص 163.

أفراد خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم أسباب الهجرة".[1]

وتعرف الهجرة ايضا بانها :" الانتقال من البلد الام للاستقرار في بلد اخر وهي حركة الافراد التي يتم فيها الانتقال بشكل فردي او جماعي من موطنهم الاصلي الى وطن جديد"[2] .

فالمهاجر قد يكون مهاجرا شرعيا او مهاجرا غير شرعي واغلب الاسباب التي تؤدي الى الهجرة هي البحث عن ظروف اقتصادية افضل ويسمى في هذه الحالة بالمهاجر الاقتصادي ، وعليه فإن المهاجر يعتبر من ضمن فئة الأجانب العاديين كونه اختار بإرادته وحريته أن يعيش ويقيم في دولة أخرى غير دولته، ودون أن ينقطع عن بلده الأصلي، و يحتفظ بجنسية بلده الأصلي ويتمتع بحمايته، بينما اللاجئ يفقد الحماية التي من المفروض ان يتمتع بها في دولته الاصلية ، بما انه يهرب من بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وانتهاكات حقوق الانسان او الارهاب كما انه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليه ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة، على عكس المهاجر.

ثانيا: تمييز اللاجئ عن مفهوم النازحين قسريا داخل دولهم:

تم تعريف النازح قسريا في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية الصادرة عن الامم المتحدة وهو التعريف الاكثر استخداما في المجتمع الدولي المتعلقة بهذه الظاهرة والذي عرف الاشخاص النازحين داخل بلدانهم : "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا او اضطروا على الفرار او الهروب او ترك ديارهم او اماكن اقامتهم المعتادة بصفة خاصة كنتيجة لآثار النزاع المسلح أو حالات من العنف عام أو انتهاكات حقوق

1- بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 32.

2 -https ://mawdoo3.com

الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان، ولم يعبروا الحدود المعترف بها دوليا"[1]

يمكن تحديد الفرق بينهما من خلال أن النازح داخليا هو كل شخص أجبر على ترك مكان إقامته بسبب العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب الكوارث التي يسببها الإنسان أو الطبيعة وبقى داخل دولته ولم يعبر الحدود الدولية وتكفل المبادئ التوجيهية الخاصة بظاهرة النزوح الداخلي الحماية الدولية للنازحين داخليا ، في حين أن اللاجئ هو الشخص الذي اضطر إلى مغادرة بلده الأصل أو بلد الإقامة المعتادة ولجأ إلى دولة أخرى نتيجة لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين... ولا يستطيع ولا يرغب في حماية بلده الأصل أو بلدة إقامته المعتادة بسبب ذلك الخوف وتكفل اتفاقية 1951 البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 الحماية الدولية للاجئين[2].

ثالثا: تمييز مفهوم اللاجئ عن مفهوم اللاجئ البيئي:

ظهرت فئة جديدة من اللاجئين هي فئة اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية وعرفتهم المنظمة الدولية للهجرة في تشرين الثاني سنة 2007 "بأنهم الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين يضطرون لتغيير مساكنهم العادية، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم ويضطرون للنزوح إما داخل دولهم وإما إلى الخارج بسبب ظروف قاهرة ناتجة عن تغيير تدريجي أو مفاجئ في البيئة والتي تؤثر بشكل سلبي على حياتهم وظروف معيشتهم"، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء البيئي هي (الكوارث التي تحدث بفعل الطبيعة والكوارث التي يسببها الإنسان والكوارث الفنية)، او بفعل التغير المناخي أو التبدل البيئي أو التعديل الجيولوجي وقد ظهر مفهوم اللاجئ البيئي سنة 1985 ضمن تقرير لبرنامج

1-تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع :

www.refworld.org1

2- بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 33.

الامم المتحدة للبيئة[1] وهؤلاء لا تنطبق عليهم أحكام اتفاقية سنة 1951، لأنهم لا تتوفر فيهم شروط تعريف اللاجئ الواردة في اتفاقية 1951، إلا أنهم يمكن أن يخضعوا للتوصية رقم "4" التي تبنتها الدول المشتركة في وضع اتفاقية 1951، أو شرط مارتنز الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكل هذا غير كافي لتوفير الحماية المطلوبة[2]..

رابعا: مفهوم اللاجئ عن مفهوم ملتمس اللجوء:

يقصد بطالب اللجوء او ملتمس اللجوء الشخص الذي غادر بلده سعيا وراء الحصول على الحماية من الاضطهاد والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في بلد اخر ولكن لم يتم الاعتراف به كلاجئ رسميا ، وينتظر البت بشأن طلبه للجوء وهذا يعني انه ينبغي السماح لكل شخص بدخول دولة اخرى لالتماس اللجوء[3]

و يمكن تعريف ملتمس اللجوء بأنه : "الشخص الذي لم يتلقى بعد قرار حول طلبه بالحصول على وضع لاجئ ويمكن أن يشير إلى شخص لم يتقدم بعد بطلبه للجوء أو إلى شخص ينتظر الرد"، يتمتع ملتمس اللجوء بحق عدم الإعادة إلى بلده الأصلي، خلال الفترة التي يتم فيها فحص طلبه، استنادا إلى مبدأ عدم الرد إلى البلد الأصلي ويتمتع بمعايير المعاملة الإنسانية، واستنادا إلى القانون الدولي فإن ملتمس اللجوء يعتبر لاجئا إذا ما توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها في تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين[4].

ويعتبر ذلك التزاما يقع على عاتق الدولة المستقبلة للاجئين او طالبي اللجوء هو ما يسمى في هذه الحالة بمنح المأوى المؤقت ويتعين على الدول استنادا الى ذلك ان

---

1 – فصراوي ، حنان ، اليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد الخامس ، جانفي 2018 ، ص102

2– بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 34.

3 – www.amnesty.org

4– بلال حميد بديوي حسن، المرجع نفسه، ص 32–

تسمح بالدخول الى اقليمها والبقاء فيه مدة معينة[1] حتى يتم الفصل في طلبات اللجوء داخل اقليمها او الى ان يتم قبولهم كلاجئين في دولا اخرى .

الفرع الثالث : معايير تحديد وضع اللاجئ:

تعتبر اتفاقية 1951 القاعدة الأساسية في تحديد من هو اللاجئ فقد حدد تعريف اللاجئ في هذه الاتفاقية العناصر التي تعتبر الأساس في اتخاذ قرار تحديد وضع اللاجئ التي يجب أن تكون متوفرة في ملتمس اللجوء.

اولا – أن يتواجد الشخص خارج البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة:

لا يمكن أن يعتبر الشخص لاجئا إلا إذا كان خارج بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته أو خارج البلد الذي يقيم فيه إقامة معتادة، ويجب على ملتمس اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته إثبات أنه يملك جنسيه ذلك البلد وأن يثبت أن لديه خوف له ما يبرره.

ثانيا – أن يوجد خوف له ما يبرره:

تتكون جملة خوف له ما يبرره من عنصرين، عنصر شخصي وعنصر موضوعي والتي تعتبر من العناصر الأساسية في تحديد وضع ملتمس اللجوء، العنصر الشخصي "خوف الشخص" ويمكن معرفته من دراسة كلام وتصرفات ملتمس اللجوء، ويعتبر أي كلام يعبر عن عدم رغبته ملتمس اللجوء في العودة إلى بلده الأصلي.[2]

1– نبيل عبيدي ، اسراء علاء الدين نوري ، حقوق اللاجئين واليات حمايتهم ، مداخلة في المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق الاوسط المجتمع الدولي ، الفرص والتحديات ، جامعة اليرموك ، 2018 ، ص 332

2– بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 36.

3– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1979، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.

كافيا للتأكد من وجود عامل الخوف وفي حالة عدم تعبير طالب اللجوء عن خوفه فيمكن معرفة ذلك من خلال الظروف السائدة في بلده الأصلي.

وتعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من البلد الأصلي مهمة في هذا المجال وعليه فلا بد من أجل الحصول على وضع للاجئ وفق اتفاقية 1951، أن يكون هناك خوف حالي أو مستقبلي من قبل ملتمس اللجوء من التعرض للاضطهاد وفي حالة كون ملتمس اللجوء قد كان يعاني في الماضي من الاضطهاد ففي هذه الحالة يمكن الافتراض بأنه لا يزال في خطر من التعرض للاضطهاد، ويمكن لملتمس اللجوء أن يكون أهلا لمنح صفة اللاجئ إذا لم يتعرض للاضطهاد سابقا ولكن يرغب في أن يتجنب الاضطهاد مستقبلا على أن تتوفر فيه عناصر اللاجئ البقية[1].

ثالثا – التعرض للاضطهاد:

في هذا العنصر سنحاول تحديد_مفهوم الاضطهاد واهم الاسس التي يتم بسببها اضطهاد الاشخاص وبالتالي الاضطرار الى اللجوء

1– مفهوم الاضطهاد :

تعمد واضعوا اتفاقية 1951، عدم وضع تعريف للاضطهاد كونهم أرادوا من ذلك أن يكون مفهوم الاضطهاد مرنا، ليشمل كافة صور الاضطهاد المتعددة والمتغيرة، التي تتمثل في التجاوزات الخطيرة على حقوق الإنسان، والأشكال الخطيرة للأذى التي ترتكب بشكل متكرر، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القتل والتعذيب، الاعتداء الجسدي والسجن غير المبرر والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسية والدينية والمدنية.[2]

3– بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 37.

2– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2005، مدخل إلى الحماية الدولية لحقوق اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1.

يمكن تعريفه بأنه اساءة المعاملة النظامية لفرد او مجموعة من الافراد او تجاوز الحد في السلطة من خلال اتخاذ تدابير عنيفة وجائرة وقهرية أو تعسفية

إن الاضطهاد يمكن أن يرتكب من قبل أشخاص حكوميين أو غير حكوميين ولكن تسيطر عليهم الحكومة وهذا ما نصت عليه الاتفاقية 1951، كما يمكن أن يرتكب من قبل فاعلين غير حكوميين وذلك في حالة قيام الدولة بتسهيل أعمالهم أو التشجيع عليها أو التسامح بها.

وكذلك إذا كانت الحكومة لا ترغب أو لا تستطيع حماية رعاياها من الاضطهاد الذي يهدد به شخص غير حكومي، وإذا كان الاضطهاد قائما على أحد الأسس الخمسة التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية 1951 (العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الآراء السياسية) ففي هذه الحالة يكون الاضطهاد مشمولا بتعريف الاتفاقية للاضطهاد.

– كما أن نظام روما الأساسي 1998 عرف في المادة (2/7/ز) منها الاضطهاد بأنه: "حرمان جماعة من السكان، أو مجموعة من السكان حرمانا متعمدا، أو شديدا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة".

– أسس وأسباب الاضطهاد حسب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951، في المادة 01 فقرة 02 منها على أسباب الاضطهاد وجاء فيها "... من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو بانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[1].

1– بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 38.

2- أسس الاضطهاد :

نصت الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 في المادة "1" فقرة "2" منها على أسباب الاضطهاد وجاء فيها: "... من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو بانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

أ – العرق: هو مصطلح يستخدم في تصنيف البشر إلى مجموعات تدعى أعراق أو مجموعات عرقية استنادا إلى الصفات البدنية المشتركة، وعلم الوراثة، الصفات الاجتماعية والثقافية، على الرغم من أن هذه التجمعات تفتقر إلى أساس متين في البيولوجيا الحديثة، فإنها لا تزال ذات تأثير قوي على العلاقات الاجتماعية المعاصرة.

والعرق يشير إلى السمات الجسدية (الظاهرية) وقد استخدم هذا المصطلح في كثير من الأحيان بالمعنى التصنيفي البيولوجي العام، بدءا من القرن التاسع عشر للدلالة على مجموعات بشرية متباينة وراثيا محددة بالنمط الظاهري[1].

ويشمل العرق كل طائفة اجتماعية معينة ذات أصل مشترك تشكل أقلية في مجموعة أكبر من السكان، ويعد التمييز بسبب العرق انتهاكا خطيرا من انتهاكات حقوق الإنسان وفي حالات يصبح الانتماء إلى عرق معين يكون كافيا للخوف من التعرض للاضطهاد، ويمثل في هذه الحالة عنصرا مهما في تحديد الاضطهاد[2].

ب – الـــــديـــــــن: هو ثاني سبب من أسباب الاضطهاد الذي نصت عليه اتفاقية 1951، مع العلم أن حرية ممارسة الشعائر الدينية هو حق من حقوق الإنسان الذي كفلته المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[3].

---

1) Ane mone Robert (2011) race and human diversity. A Biocuttural approach. chapter: Race and biological diversity in humans. upper saddle river, NJ: Prentice hall, p 1-10.

2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1979، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.

3) المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

من صور الاضطهاد بسبب الدين: حظر الانتماء إلى جماعة دينية معينة، أو حظر التعليم الديني، أو العبادة سرا أو فرض تدابير تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائر الدين أو انتمائهم إلى جماعة دينية معينة، على أن تشكلت التدابير خطرا كافيا لملتمس اللجوء، وحتى يكون الانتماء إلى إحدى الجماعات الدينية سببا للمطالبة باللجوء، إذا كانت هنالك ظروف خاصة تجعل مجرد الانتماء إلى إحدى الجماعات الدينية سببا كافيا للمطالبة باللجوء[1].

مثل اضطهاد مسلمي ميانمار أو اضطهاد الروهينغا المسلمون في جمهورية ميانمار وهم أقلية أمام الأغلبية البوذية، التي تعرف كذلك ب"بورما" ذات الأغلبية البوذية وتحديدا ولاية راخين، و كان سبقا يعيش في هذه الولاية حوالي مليون مسلم، بعد أن كانوا يمثلون نحو 10% من السكان، حيث يعانون من الاضطهاد ويتعرضون لمجازر عدة تظهر بقوة أمام المجتمع الدولي من وقت لآخر.[2]

ج- الجـــــنـــسيـــة:

هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة وترتب التزامات معينة على الدولة في مواجهة الفرد المتجنس بجنسيه الدولة تكون في صورة حقوق سياسية ومدنية كما تترتب عليه التزامات تتمثل في واجبات قانونية مثل دفع الضرائب والتجنيد العسكري[3].

د- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

قد يكون طالب اللجوء ينتمي إلى أشخاص يشكلون مجموعة لهم صفة مشتركة وقد تكون الصفة التي تجمعهم هي:

- **صفة فطرية:** مثل الجنس، اللغة الأصلية، العرق.

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 26-27.

2- أسماء عز الدين، تعرف على تاريخ اضطهاد "بورما" لمسلحي الروهينا مقال متوفر على الموقع: https://m.alwafd.news

3- معلومات عن الجنسية متوفر على الموقع: bigenc.ra مؤرشف في الأصل في 16 ديسمبر 2019.

- **صفة غير قابلة للتغيير**: مثل كون طالب اللجوء كان سابقا ضابطا عسكريا أو كان من أصحاب الأراضي سابقا.

- **صفة أساسية:** مثل صفة تتعلق بالضمير أو بالهوية أو ممارسة حق من الحقوق التي لا يتوقع أن يغيرها أو ينبذها طالب اللجوء.

وأن تعتبر هذه الجماعة نفسها مختلفة عن الآخرين[1].

هـ- الـــرأي الســـيـــاســـــي:

يعتبر الرأي السياسي أحد الأسباب الأساسية للجوء على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن الحق بحرية التعبير لكل إنسان كحرية اعتناق الآراء وبث المعلومات والأفكار بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام حسب المادة "2" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعرف الرأي السياسي بأنه: "حق الفرد أو الجماعة بالتعبير عن النفس بخصوص موضوعات تتعلق بالمصالح العامة، وعدم وجود سلطة حكومية رقابية على هذا الحق بالتشهير والفوضى وليس له وقت أو مدة محددة ينقضي بانقضائها ولا يقبل هذا الحق إلا لخدمة المصلحة العامة"[2].

حيث نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "لكل إنسان الحق في اعتناق أرائه دون مضايقة لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 34.

2- بلال حميد بدوي حسن، المرجع السابق، ص 41.

ومن ثم يكون الخوف من الاضطهاد بسبب الرأي السياسي نتيجة لاعتناق أراء سياسية مخالفة لما ينتهجه النظام السياسي الحاكم ، الا ان ذلك الخوف له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق ففي هذه الحالة نكون امام اللجوء السياسي الذي يكون سببه دوافع سياسية كأن تختلف وجهات النظر والآراء السياسية بين الشخص المعني والسلطات الحاكمة في دولته ، او قد ينتمي الشخص لبعض الجمعيات والاحزاب التي تتبنى افكارا واراء مخالفة لسياسة الحكومة ، او رفضه الانتماء الى الحزب الحاكم فكل شخص هجر موطنه الاصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والارهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجأ الى اقليم دولة اخرى طالبا للحماية يسمى لاجئا سياسيا في مفهوم القانون الدولي [1]

رابعا – لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف:

الأصل أن دولة الجنسية هي التي تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها وفي حالة عجزها في توفير الحماية، فإن ذلك يعتبر عنصرا أساسيا في منح طالب اللجوء، ووضع اللاجئ يتحقق في حالتين:

1- في حالة كون طالب اللجوء غير قادر على الاستفادة من حماية الدولة لأسباب خارجة عن إرادته، مثل الحروب الدولية أو الأهلية أو حدوث اضطرابات خطيرة تجعل دولته غير قادرة على توفير الحماية لمواطنيها.

2- في حالة كون طالب اللجوء لا يرغب في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها بصورة معتادة كونه لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد[2].

1- فصراوي حنان ، اليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد الخامس ، جانفي ، 2018 ، ص ص 101، 102 .

2- المفوضية السامية للأمم المتحدة، تحديد وضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الرابع : جهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ:

يقصد بتحديد وضع اللاجئ الفحص الذي تجريه الحكومة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل للتأكد فيما إذا كان طالب اللجوء هو بالفعل لاجئ أم لا[1].

أولا: الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ:

من اهم الجهات المعنية بتحديد وضع اللاجئ هي بالدرجة الاولى الدول المستضيفة او المستقبلة للاجئين بما انها من تتحمل الالتزامات الواردة في القانون الدولي للاجئين اتجاه هذه الفئة من الاشخاص ، فضلا على الجانب الانساني لهذه المسألة بالإضافة الى المفوضية السامية لشون اللاجئين بما انها اهم هيئة معنية بشؤون اللاجئين على المستوى الدولي

1- الـــــدول:

تقع مسؤولية تحديد ما إذا كان طالب اللجوء مستوفيا لمعايير تعريف اللاجئ الذي نصت عليه المادة "1" فقرة "2" من الاتفاقية 1951 أم لا واستفادة طالب اللجوء من الحماية الدولية والحقوق التي تترتب على منح صفة اللاجئ على عاتق دولة الملجأ، وعليه يجب على دولة الملجأ وضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ وبالأخص الدولة الطرف في المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين.

وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمهمة مراقبة التزام الدول الأطراف بهذه الإجراءات وهناك دول تشارك المفوضية بصورة استشارية في هذا المجال، ودولا أخرى تشاركها بصورة فعلية في إجراءات تحديد وضع اللاجئ[2].

1- بلال حميد بدوي حسن، المرجع السابق، ص 43.

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لتحديد وضع اللاجئ، تحديد من هو اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي 2، شركة توشكي للدعاية والإعلان، ص 9-10.

2- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR):

غالبا ما تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين بعملية تحديد وضع اللاجئ، إلا أنه في بعض الحالات يقوم مكتب المفوضية للحماية الدولية بعملية تحديد وضع اللاجئ ويقرر ما إذا كان طالبوا اللجوء يستحقون صفة اللاجئ أم لا. وغالبا ما يتم ذلك استنادا إلى النظام الأساسي للمفوضية لسنة 1950، ويمكن أن يحدث ذلك في الحالات التالية:

1- في الدول التي ليست طرفا في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967.

2- في دول الأطراف في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 ولم تضع بعد إجراءات تحديد وضع اللاجئ. أو أن عملية تحديد وضع اللاجئ غير واضحة، أو أن أحكامها بنيت على أساس تفسير خاطئ للصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين[1].

3- قد يكون تدخل المفوضية كشرط مسبق من أجل تنفيذ حلول دائمة للاجئين منها إعادة التوطين.

ثانيا: إجراءات عملية تحديد وضع اللاجئ:

حتى يتحصل الشخص ملتمس اللجوء على وضع اللاجئ الذي ستترتب عليه جملة من الحقوق والواجبات ، يتطلب ذلك اجراءات معينة في الدولة المستقبلة او المضيفة لهذه الفئة من الاشخاص و يمكن حصرها فيما يأتي :

1- إجراءات التحديد ذات الصفة الفردية:

تقوم السلطات المعنية في دولة الملجأ بعملية تحديد وضع اللاجئين بالنسبة للأشخاص الذين قدموا طلبات الحصول على صفة اللاجئ، وإجراءات التحديد ذات الصفة الفردية تختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب الإجراءات القانونية المتبعة في الدول والموارد والظروف السائدة في كل دولة.

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 10.

تقوم الدول باتخاذ القرار الأولي من طرف لجان متخصصة أو موظفين متخصصين، وذلك بعد أن يتم مقابلة طالبي اللجوء

في حالة رفض هذه الطلبات، يمكن إعادة النظر في القرارات[1] الصادرة بحق هؤلاء عن طريق الاستئناف لدى هيئة إعادة النظر أو محكمة إدارية.

– أحيانا يمكن للمفوضية أن تصل إلى ملفات القضايا الفردية وتدلي برأيها إلى السلطات في الدولة حول هذه القضايا.

– وقد تكون المفوضية في بعض الدول عضوا في هيئة الاستئناف من أجل النظر في القضايا الفردية التي صدر بها قرار سلبي.

– أصدرت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية توصية رقم "8" لسنة 1977، الخاصة بإجراءات تحديد وضع اللاجئ أكدت على ضرورة التقيد بمعايير أساسية حتى تتميز هذه الإجراءات بالعدالة والفاعلية والتي تتمثل في ما يلي:

1– تدريب كل الموظفين الذين يتعاملون مع طالبي اللجوء ويجب أن يوضح لهم أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاجئين وهو مبدأ عدم الطرد.

2– إحاطة طالبي اللجوء علما بجميع الإجراءات اللازمة لعملية تحديد وضع اللاجئ وتمكنهم من الحصول على المساعدة التي يحتاجونها، كالاستعانة بمترجم.

3– تمكين طالب اللجوء من الوصول إلى مكتب المفوضية إذا طلب ذلك.

4– أن يكون لطالب اللجوء الحق في إجراء الاستئناف أو إعادة النظر في قرار رفض الطلب بالحصول على صفة اللاجئ.

5– يحق لطالبي اللجوء البقاء في دولة الملجأ إلى أن يتم استئناف أو إعادة النظر في قضاياهم[2] .

1– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين.

2– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع نفسه.

3– بلال حميد بدوي حسن، المرجع السابق، ص 46.

2- إجراءات التحديد ذات الصفة الجماعية:

في حالة وصول جماعات ضخمة من طالبي اللجوء دفعة واحدة في هذه الحالة يكون من الصعب إجراء عملية تحديد صفة اللاجئ بشكل فردي، وتحدث هذه الحالة في الحروب الأهلية

والنزاعات المسلحة الداخلية التي تكون بين الطوائف الدينية أو العرقية، وفي هذه الحالة غالبا ما تقوم المفوضية السامية ودولة الملجأ بمنح اللجوء لمثل هذه الحالات من أول وهلة وبصورة جماعية[1]، وذلك بعد أن تحصل على معلومات موثوقة بها عن الأحداث التي حصلت في الدولة الأصلية عن طريق مصادر معينة كوسائل الإعلام أو التقارير الدبلوماسية، إلا أنه في حال الظهور معلومات جديدة متعلقة بأهلية أحد أفراد الجماعة يؤدي إلى الشك تحول دون إمكانية حصوله على صفة اللاجئ فيتم دراسة حالته بصفة فردية، للتأكد من أنه يستحق وضع اللاجئ أم لا ومن ثم إلغاء أو عدم إلغاء الصفة التي منحت له للوهلة الأولى عند دخوله دولة الملجأ ضمن المجموعة[2].

المطلب الثاني : حقوق والتزامات اللاجئين

إن الاعتراف للشخص طالب اللجوء بصفة اللاجئ يترتب عنه آثار قانونية مهمة تتمثل في اكتساب مجموعة من الحقوق سواء بسبب وضعه كلاجئ إذ ينبغي أن يحصل اللاجئ على الأقل على نفس الحقوق والمساعدات الأساسية التي تمنح لأي شخص أجنبي مقيم بصورة قانونية، ويقع على عاتق اللاجئ مجموعة من الواجبات في مقدمتها

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 118.

2- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، ص 129.

الامتثال لقوانين ولوائح دولة الملجأ حفاظا على النظام العام والأمن الوطني، وواجبات مرتبطة بالمحافظة على حسن علاقة دولة الملجأ بغيرها من الدول.[1]

الفرع الاول : الحقوق المقررة للاجئين:

يمنح القانون الدولي للاجئين حقوق متعددة لهذه الفئة بحيث تضمن اتفاقية 1951، حقوق اقتصادية اجتماعية واسعة، لأن هذه الحقوق تسهل عملية إدماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة فالاتفاقية جعلت اللاجئ بمعاملة مماثلة لمعاملة المواطن والأجنبي في أمور المعنية كما أن هذه الحقوق تعزز من وضع اللاجئ وتوفر له ضمانات أكبر، إلا أنه في كثير من الأحيان يعاني اللاجئون من التمييز، ومن أهم الحقوق التي جاءت بها اتفاقية 1951.

اولا – الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ التي لا تختلف عن الشخص المحلي[2]:

جاءت هذه الحقوق في الاتفاقية في الفصل الثاني بعنوان الوضع القانوني

1– حق اللاجئ في إقامة الشعائر الدينية:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية 1951 على أن تمنح الدولة المضيفة أو المستقبلة للاجئين ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها لممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير الشريعة الدينية لأولادهم.

2– حق اللاجئ في التقاضي:

منحت الاتفاقية للاجئ حق التقاضي أمام المحاكم، بحيث يستطيع اللاجئ أن يتقدم بدعوى أمام المحاكم في الدولة التي يقيم بها للحصول على حقه، وجعلت معاملته كذلك هي نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن، بما في ذلك الحصول على المساعدة القضائية والإعفاءات وفقا للمادة 16 فقرة "2" من الاتفاقية.

1– مناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أباب لشؤون اللاجئين في إفريقيا، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، ص 32.

2– مبرك أحمد، المرجع السابق، ص 25

3- حق اللاجئ في الملكية الفردية والصناعية:

فيما يخص اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة فاللاجئ يتمتع بمعاملة أفضل من قبل دولة اللجوء على أن لا تقل هذه المعاملة بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب، وأما بخصوص الملكية الصناعية كالاختراعات فإنه يمنح نفس الحماية التي يتمتع بها المواطن البلد حسب المادة 14 من الاتفاقية.

4- حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:

تعادل الاتفاقية بين اللاجئ والمواطن العادي في مجالات الضمان الاجتماعي والأجور وساعات العمل والإجازات وأعمال التوظيف والتكوين المهني وتشغيل النساء... وفي حالة وفاة اللاجئ أثناء العمل يحصل على نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي. المادة 24 من الاتفاقية.

5- حق اللاجئ في التعليم:

اهتمت الاتفاقية 1951 بهذه المسألة، حيث يمكن للاجئ كالمواطن الاستفادة من مختلف أطوار التعليم خصوصا التعليم الابتدائي، أما الأطوار الأخرى يعامل اللاجئ مثل معاملة الشخص الأجنبي، وتلتزم الدولة بالاعتراف بالشهادات التي تمنح للاجئ من طرف دولة أخرى وتقوم بدورها بمنح الشهادات العلمية للاجئين المادة 22 من الاتفاقية، ويقصد هنا بالتعليم الرسمي الذي تكفله وتموله الدولة من ميزانيتها العامة وكذلك التعليم الذي تقوم بتدعيمه عن طريق تخصيص غلاف مالي لنفس الغرض[1].

ثانيا – الحقوق المتعلقة بمعاملة اللاجئ أفضل معاملة ممكنة:

تتمثل هذه الحقوق حسب اتفاقية 1951 فيما يلي :

1- حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص 242.

1- حق اللاجئ في التملك[1]:

منحت الاتفاقية 1951 للاجئ الحق في التملك، حيث نصت على أنه في مجال الأموال المنقولة والعقارية تقوم الدولة المتعاقدة بمنح اللاجئ نظاما مساعدا[2] لا يقل عن النظام الممنوح في نفس الوقت والظروف للأجانب بصفة عامة، وخولة الاتفاقية للاجئين حق تحويل الأرصدة المالية المصحوبة لأية دولة قبلت إقامتهم وتعمل الدول على تسهيل طلبات اللاجئين.

فالاتفاقية أقرت بحق أفضل معاملة ممكنة بالنسبة للاجئ بإعطائه أهم حق ألا وهو حق التملك الذي يعد أسمى حق بالنسبة لأي شخص، بحيث لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب المادة 13 من الاتفاقية.

2- حق اللاجئ في العمل:

يتأثر اللاجئون بالصعوبات الاقتصادية خاصة في حالات فقدان العمل، الذي يعتبر ضروري بنجاح اندماجهم وحل المشاكل الاقتصادية[3]، لذلك نجد أن الاتفاقية 1951 في المواد 17 و 18 و 19 حيث أن المادة 17 تعترف للاجئين بثلاث امتيازات وهي:

أ- التمتع بالمعاملة الأفضل التي قد منحتها الدولة المعنية إلى فئة معينة من الأجانب والذين يوجدون في نفس الظروف.

ب- عدم الخضوع للتدابير التي تفرضها الدولة من أجل حماية السوق الوطني للعمل شريطة أن يتم ذلك إلا في حالات معينة وهي أن يكون اللاجئ قد أمضى ثلاث سنوات مقيما في البلد، أو أن يكون زوجه حاملا جنسية بلد إقامته أو أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسيه بلد إقامته.

1- انظر نص المادة 13 من الاتفاقية

2- مبروك أحمد، المرجع السابق، ص25

3- مبروك أحمد، المرجع نفسه

ج- التزام الدولة فقط ببذل جهدها لجعل اللاجئين يتمتعون بقدر الامكان بحالة من المساواة مع المواطنين في ما يتعلق بالعمل المأجور وبالخصوص إذا كان هؤلاء اللاجئين قد دخلوا البلد في إطار برنامج استخدام اليد العاملة الأجنبية أو في إطار خطة معينة لاستقدام المهاجرين، أما المادة 18 فهي تسمح للاجئ بالعمل الحر والتمتع بقدر الإمكان بالعمل الأفضل شريطة أن يكون تواجده شرعيا بالبلد المعني[1]

وبهذا يفهم منها أنها تقصي اللاجئين المتواجدين بطريقة غير شرعية على أراضيها، ولكن يرفع هذا الاقصاء إذا كانت الدولة تسمح لهؤلاء اللاجئين الغير شرعيين بالتمتع بهذا الحق وفق قوانينها الداخلية.

أما المادة 19 فهي تمنح نفس المعاملة التي تمنحها المادة 18، ولكن شرط أن يكون اللاجئ حامل لشهادات معترف بها من قبل سلطات البلد الذي يرغب أن يمارس فيه مهنته الحرة ويقصد بالمهن الحرة عادة المهن التالية: طبيب مهما كان، محامي، مهندس... الخ وهو ما أكدته المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 8 منه كذلك[2].

3- حرية التجمع[3]:

يحق للاجئين إقامة التجمعات ذات الهدف غير السياسي وإقامة النقابات المهنية على تراب الدولة التي يقيمون عليها ومعاملتهم في هذا المجال لا تقل عن معاملة الأجانب التابعين لأية دولة في نفس الظروف

1- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، ص 240.

2- حنطاوي بوجمعة، المرجع نفسه ، ص 241.

3- انظر نص المادة 15 من الاتفاقية.

4- حرية التنقل والسكن:

نصت الاتفاقية أنه يحق للاجئ اختيار مكان الإقامة والتنقل بكل حرية داخل الدولة التي يقيم فيها مثله مثل أي أجنبي مع مراعاة التحفظات التي تقرها الدولة في ما يخص التنقل والإقامة في أماكن معينة [نص المادة (26)] أما السكن فقد نصت الاتفاقية على أن الدول تمنح حسب قوانينها وأنظمتها نظام مماثل لكل شخص يقيم على ترابها (المادة 21 من الاتفاقية)[1].

5- الحصول على وثائق السفر:

إن اللاجئ الذي يغادر بلده الأصلي وينتقل إلى بلد جديد فإنه كثيرا ما يفقد جواز سفره الوطني مما يحد من حريته في الانتقال لأن الدول تطلب إبراز جوازات السفر عند الانتقال

لذا فقد نصت الاتفاقية على أن الدولة تقوم بمنح اللاجئين المقيمين بصفة دائمة ورسمية وثائق السفر إذا كان ذلك لا يتسبب في اضطرابات الأمن العام للدولة (المادة 1/28) إن هذه الوثيقة المقدمة تكون على شكل جوازات سفر مماثلة للنموذج الملحق بالاتفاقية ومدة صلاحيتها لا يتجاوز سنتين، يحق للاجئ بعدها أن يرجع للبلد الذي منحه تلك الوثيقة، كما يتم تسجيل الأبناء في نفس الوثيقة وتحديدها وتمديد صلاحيتها وهو من صلاحيات السلطات التي أصدرتها[2] وتعترف الدولة الموقعة بصلاحيتها طبقا لنصوص الاتفاقية كما تعترف بالوثائق القانونية الممنوحة بموجب الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين (المادة 02/28) من الاتفاقية.

1- انظر نص المادة 21 و26 من الاتفاقية

2- انظر الفقرة الاولى والثانية من المادة 28 من الاتفاقية

ومن جهة أخرى تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستصدار وثائق السفر للاجئين وهذه الوثائق ذات أهمية كبيرة لإعادة توطين اللاجئين في هذه الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية بالأمر ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، فمثلا أصدرت اللجنة الدولية عددا من وثائق وهويات السفر للدفعة الثالثة من اللاجئين الفلسطينيين في مخيم الرويشد (أ) بإعادة توطينهم في البرازيل في الفترة ما بين 2003 – 2005. كما قام المفوض السامي بجهود كبيرة لتشجيع قيام الحكومات بإصدار وثائق سفر للاجئين وفقا لأحكام المادة 23 من اتفاقية 1951[1].

ثالثا– الحقوق العرفية للاجئ:

من الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية والعرف الدولي التي تعتبر في مضمونها التزامات مهمة تقع على عاتق الدول المستقبلة للاجئين والمتمثلة فيما يلي:

1– مبدأ عدم طرد اللاجئين أو رد اللاجئين: المادة 33 من الاتفاقيات

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية فيما يتعلق بحماية اللاجئين والذي نصت عليه الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية والذي يقصد به عدم جواز طرد اللاجئ إلا في ظروف استثنائية تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام[2] ، وقد نصت على هذا المبدأ اتفاقية 1951 في المادة 33 فقرة 01 منها:

– كما أشارت الاتفاقية إلى عدم جواز تحفظ الدول المتعاقدة على النصوص التي أقرت هذا المبدأ نظرا لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة وأنها ملزمة للدولة المتعاقدة، وقد أكدت المفوضية على هذا المبدأ وعلى ضرورة السماح لملتمس اللجوء بالإقامة في دولة

1 - مبروك أحمد، المرجع السابق، ص 32.

2– انظر نص المادة 33 و 32 من الاتفاقية.

الملجأ بصورة مؤقتة إلى حين البت في طلب اللجوء من قبل السلطات المختصة، بناء على ذلك فإن حضر طرد لا يشمل اللاجئ فقط وإنما يشمل ملتمس اللجوء أيضا[1].

إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا وإنما يوجد استثناء نصت عليه اتفاقية 1951 بأنه: (لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم قضائي نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة خطرا على مجتمع ذلك البلد)[2].

وفي هذه الحالة الاستثنائية تستطيع دولة الملجأ طرد اللاجئ إلا أنه مع ذلك لابد أن تلتزم دولة الملجأ بقيود معينة قبل تنفيذ الطرد نصت عليها اتفاقية 1951 في المادة 32.

لا تشمل تدابير الطرد صورا مختلفة منها صدور أوامر تقضي بالطرد بحق اللاجئين وكذلك رفض استقبالهم عند الحدود أو عدم قبول ملتمس اللجوء وصل متخفيا أو ترحيل الواصلين بواسطة المراكب أو منعهم من مشاكل قد تصبح مرهقة لها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا في حالة وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء[3] ، وبشكل مستمر فإنه يجب أن لا تكون الحلول على حساب المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية اللاجئين.

2- مبدأ تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين:

يقصد بالأبعاد إجراء قانوني تتخذه الدولة تجاه أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها تضع بموجبه حدا لوجوده وتلزمه بمغادرة الإقليم، والأصل أن كل دولة تملك حق إبعاد أي من الأجانب، وتستند في ذلك إلى مبدأ السيادة، وأن لا يكون هناك نص يقضي بخلاف ذلك، وإلى ما تملكه من سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنظيم

1- بلال حميد بدوي حسن، المرجع السابق، ص 70.

2 - المادة 33 فقرة 02 من الاتفاقية 1951.

3 - بلال حميد بدوي حسن، المرجع نفسه ، ص 71.

دخول الأجانب إليها وإنهاء وجودهم على إقليمها بشرط عدم تعسفها في استخدام هذه السلطة، وبما أن اللاجئ يعتبر شخصا أجنبيا فإن دولة الملجأ تملك الحق بالنهاية في إبعاده، إلا أن ذلك لا يتم إلا في حالة استثنائية تتمثل في ارتكاب اللاجئ ما يعتبر تهديدا للأمن الوطني والنظام العام في الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1951، ففي هذه الحالة يكون لدولة الملجأ الحق في إبعاد اللاجئ ويعتبر الإبعاد أقل تأثيرا على اللاجئ بالمقارنة مع الطرد. لأنه لا يترتب عليه بالضرورة إعادة اللاجئ إلى الدولة التي يكون فيها معرضا للاضطهاد أو الموت، غير أن سلطة دولة الملجأ في إبعاد اللاجئ مقيدة ببعض القيود التي أقرها المجتمع الدولي في هذا المجال والتي نصت عليها المادة 32 من اتفاقية 1951 التي جاءت عنوان الطرد بأنه:

1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب ان يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة او أمام شخص أو أكثر معنيين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3- تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة يلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

إن اللجنة المكلفة بإعداد اتفاقية 1951 اشارة إلى النص أعلاه يعطي الحق للدولة في إبعاد أي من تراه من الأجانب إذا أدينوا بإحدى الجرائم الخطيرة وكانت الدولة تعدها

إعتداء على النظام العام فيها، وفي مؤتمر المفوضين الذي تبني اتفاقية 1951، كان الرأي الغالب هو أن تتولى السلطة القضائية في الدولة مسألة تحديد ذلك.

أما الضمانة الثانية فتتعلق بالإجراءات فيجب أن لا يكون الإبعاد إلا تنفيذا لقرار يصدر وفقا للإجراءات التي حددها القانون والسماح للاجئ بتقديم دفاعهم ضد القرار القاضي بإبعاده وإثبات أن وجوده في الدولة لا يخل بالأمن الوطني والنظام العام وتمكينه من الطعن بقرار إبعاده وأن يوكل من يمثله للقيام بذلك أمام الجهة المختصة أو شخص أو أشخاص تم تعيينهم من قبل السلطة للقيام بذلك، إلا أن الدولة بإمكانها أن تتحلل من تلك الإجراءات إذا توفرت أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني.

والضمانة الثالثة تتعلق بمنح اللاجئ مهلة معقولة يمكنه خلالها اللجوء إلى دولة أخرى وذلك بعد أن أصبح قرار الإبعاد من دولة الملجأ قرارا نهائيا واجب التنفيذ وفقا للإجراءات التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 32 من اتفاقية 1951[1].

3- مبدأ المأوى المؤقت:

يقصد بهذا الحق أن الدولة إذا كانت غير ملزمة بمنح الملجأ للأجانب داخل إقليمها فليس لها إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها أن تحرم اللاجئ من البحث عن ملجأ في دولة أخرى، عن طريق السماح له بالدخول إلى إقليمها بالشروط المناسبة لها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل طرده أو إبعاده أن كان موجودا بالفعل داخل الاقليم لكي يتمكن من الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه اللجوء. بناءا على ذلك فإن هذا المبدأ يقوم على اعتبارين أساسيين هما:

1 - بلال حميد بدوي حسن، المرجع السابق، ص 73، 74.

1- أن للدولة سلطة مطلقة في منح سلطة اللجوء وتستند في ذلك إلى مبدأ السيادة الإقليمية، إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك، فالدولة لها حق في منع أي من تراه وتسمح لأي من تراه من الأجانب في دخول إقليمها والتمتع بحمايتها.

2- إن رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تعرضه للموت أو الاضطهاد على يد سلطات دولة الاضطهاد أو على الحدود أو في أعالي البحار في الوقت الذي هو بأمس الحاجة فيه إلى الحماية والمساعدة.

وعليه فإن فكرة المأوى المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في ممارسة سيادتها الاقليمية وعدم قبول اللاجئين داخل اقليمها ضد ارادتها من ناحية وبين مصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في قبضة سلطات دولة الاضطهاد، او تعرضه الى أي خطر يهدد حياته من ناحية اخرى[1]

وقد أدى تطبيق هذا المبدأ إلى إنقاذ حياة آلاف من طالبي اللجوء، ومكن المجتمع الدولي من التدخل لإيجاد الحلول لمشكلتهم، وقد نصت الوثائق الدولية على الحق في المأوى المؤقت وعبرت عنه بعبارات مختلفة مثل (الحق في الإقامة المؤقتة، الحق في الملجأ المؤقت، الحق في الإقامة لفترة محددة، الحق في الإقامة لمهلة معقولة) وقد أكدت اتفاقية 1951 في المادة 31 فقرة 1 منها على فكرة الحق في المأوى المؤقت[2]،

وفي حالة عدم تطبيق هذا المبدأ سوف يدفع اللاجئين للعودة الى مناطق الخطر او الموت بسبب تضرع بعض الدول حاليا بتخوفها على الامن الوطني مما يجعلها تتملص من مسؤوليتها في استقبال اللاجئين فتعمل على اغلاق حدودها امام اللاجئين وعلى سبيل المثال ومن الامثلة المروعة في هذا الصدد قيام غينيا بإغلاق حدودها في الفترة

1- نبيل عبيدي ، اسراء علاء الدين نوري ، حقوق اللاجئين واليات حمايتهم ، مداخلة في المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الاوسط المجتمع الدولي : الفرص والتحديات ، جامعة اليرموك 2018 ، ص332

2 - بلال حميد بدوي حسن، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

الممتدة من ديسمبر 1998 الى يناير 1999امام لاجئو سيراليون وكان كثيرا منهم من فئة النساء والاطفال واللذين تعرضوا الى بتر اطرافهم من جانب القوات المتمردة[1] .

ومن خلال ما تقد ذكره يتضح لنا ان المبادئ السابقة الذكر هي حقوقا مقررة للاجئين وهي في نفس الوقت التزامات تقع على عاتق الدول المضيفة وفي هذا الشأن تلتزم هذه الدول ايضا الى جانب ما تقدم ذكره بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مباشرتها لمهامها وبصفة خاصة من اجل تسهيل واجباتها في الاشراف على تطبيق احكام الاتفاقيات ذات الصلة وبالذات اتفاقية الامم المتحدة بشأن اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها المكمل لها كما يتعين على الدول المضيفة ايضا الالتزام بعدم المبادرة الى انهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها وبإرادتها المنفردة في اية لحظة مالم توجد مبررات موضوعية التي تسوغ لها ذلك كما يجب عليها ان تحترم رغبة اللاجئ في انهاء حالة اللجوء هذه والعودة الى بلده الاصلي او أي بلد اخر يرى انه سوف يوفر له ظروف افضل للحياة[2] .

من ثم يمكن تعريف الدولة المضيفة بانها الدولة التي يقع على عاتقها بصفة اساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتعتبر البلدان ال140 الاطراف باتفاقية 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 الملزمة بتنفيذ احكامها.[3]

وهذه الحقوق الانفة الذكر بصفة عامة هي التزامات تقع على عاتق الدول المضيفة للاجئين استنادا الى احكام الاتفاقية 1951 خاصة في ظل الظروف الحالية التي شهدها المجتمع الدولي من نزاعات مسلحة داخلية وفشل عمليات التحول الديمقراطي فيها التي كانت سببا في تدفق اللاجئين بأعداد هائلة مع العلم ان هذه الدول باتت تعتبر ان تدفق

1- صحرة خميلي ، واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين ، المؤتمر العلمي الدلي الاول ، اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 13//14ماي 2016 ، ص98

2- نبيل عبيدي ، اسراء علاء الدين نوري ، المرجع السابق ، ص 333.

3- صحرة خميلي ، المرجع نفسه ، ص 98.

اللاجئين بهذا الشكل هو تهديدا لاستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهذا ما يجعل بعض منها تتملص من مسؤوليتها في استقبال اللاجئين رغم وجود هذه الالتزامات في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق اللاجئين.

الفرع الثاني : واجبات اللاجئ في القانون الدولي "في دولة الملجأ":

هنالك واجبات تقع على عاتق اللاجئ اتجاه الدولة المضيفة، وهذه الالتزامات اكدت عليها اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة في قرارها سنة 1987. والذي جاء فيه أنه على اللاجئين في المخيمات والمستوطنات إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق أساسية واجبات تنبع من ما منحته أو أتاحته لهم دولة الملجأ حماية، وهم مكلفون على وجه الخصوص بالالتزام بقوانين ولوائح دولة الملجأ بما في ذلك التدابير الشرعية التي يجري اتخاذها للحفاظ على النظام العام، والامتناع عن أي نشاط من شأنه الانتقاص من الطابع المدني والإنساني الحصري للمخيمات والمستوطنات ومن خلال هذا التقرير يمكننا الاستنتاج بعض هذه الالتزامات منها:

اولا – الالتزام بقوانين ولوائح دولة الملجأ:

إن الالتزام بهذه الواجبات من طرف اللاجئ اتجاه الدولة المضيفة، نظمته المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بهذا الجانب، فإن اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة باللاجئين تعتبر المرجع الأساسي لهذه الحقوق والواجبات، فعلى الأجانب أن يخضعوا إلى قوانين ولوائح البلد المضيف وعليهم احترامها والتقييد بها، لأن أي إخلال أو تجاوز لها قد يعرض اللاجئ إلى الطرد، وبهذا ترفع عنه الحماية الدولية.[1]

1 – حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بله، 2019/2018، ص ص 265، 266.

حيث نصت المادة الثانية منها على : " على كل لاجئ ازاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ،خصوصا ، ان ينصاع لقوانينه وانظمته ، وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام "

وهو ما نصت عليه صراحة المادة 33 الفقرة 2، كما أن العديد من المواثيق الإقليمية التي تطرقت إلى هذه الواجبات من بينها: مؤتمر الأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي 1977، قد أدرج مادة تتعلق بالتزامات اللاجئ والتي مفادها أن الأشخاص الذي يستفيدون من أحكام هذه الاتفاقية عليهم الانصياع لقوانين ونظام الدولة المضيفة، كما أن الاتفاقية الأفريقية لسنة 1969 ذهبت إلى حد امكانية سحب هذه الحماية في حالة خرق اللاجئ لهذه الالتزامات، فجاءت في المادة 3 فقرة 1 ما يلي: "يقع على عاتق اللاجئ اتجاه البلد الذي يوجد فيه واجبات تتعلق بالانصياع للقوانين والأنظمة السارية المفعول وإلى الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على النظام العام".

ثانيا – عدم القيام بنشاط سياسي أو عسكري معادي ضد أي دولة:

إن تمتع اللاجئ بالحماية الدولية ليس معناه جعل أراضي الدولة المانحة للملجأ مسرحا للتهجم على البلدان الأخرى بما في ذلك بلده الأصلي، وذلك من خلال ممارستي نشاطات سياسية أو عسكرية مغرضة اتجاه هذه البلدان مما قد يتسبب في نشوب خلافات ومشاكل بين الدولة المانحة للملجأ والدول الأخرى.

– لقد نصت اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين على هذا الالتزام في المادة الثانية، من خلال تفسير العبارة "التدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام"، نجد أن الغرض من هذه العبارة هو تمكين الدول المتعاقدة من الحد من النشاط السياسي للاجئين إذا رأت أن مزاولة الأخير لنشاط ينعكس سلبا على النظام العام، وبالتالي يمكن تفسير هذه المادة بأنه يجب على اللاجئين ليس فقط الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة ببلد الملجأ، ولكن كذلك

كل القيود التي يمكن أن تفرضها دولة الملجأ على نشاطاتهم السياسية من أجل المحافظة على أمنها العام[1].

كما أكدت المواثيق الإقليمية على هذا الالتزام حيث نصت الاتفاقية العربية على تنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية في مادتها 12 على أنه: "يمنع على اللاجئ القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجهه ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية" كما نصت في مادتها 13 من نفس الاتفاقية: "على اللاجئ أن يمتنع عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية أو أن ينقل بأية وسيلة كانت الآراء أو الأنباء ما يمكن أن يخلق توترا بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول".

كما أن الفقرة 2 من المادة المدرجة في مؤتمر الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي 1977 دعت الدول المتعاقدة المانحة للملجأ بعدم السماح للأشخاص الذين استفادوا من أحكام هذه الاتفاقية بمباشرة أي نشاطات مخالفة لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها في حدود ما تسمح به تشريعاتها.

أما على الصعيد الأمريكي فنجد أن اتفاقية كاركاس حول اللجوء الإقليمي 28 مارس 1954 تشدد وتؤكد على وجوب أن يمتنع اللاجئ عن التعبير عن أرائه، سواء بصورة علنية ضد دولته أو حكومتها، وإذا ما حدث ذلك فيجوز لهذه الأخيرة أن تحتج أمام الدولة المضيفة وهو ما أكدت عليه المادة 08 من هذه الاتفاقية.

كما نجد فرنسا قد أصدرت منشورا وزاريا مؤرخا في جويلية 1974 يتضمن فكرة "واجب الامتناع والتحفظ"، والذي يتعهد بموجبه اللاجئ بالالتزام بالحياد على الصعيد السياسي ويتوجب عليه:

1- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يقيم فيها.

1 – حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص 267.

2- الامتناع عن نقل النزاعات السياسية الموجودة في دولته إلى أراضي الدولة المستقبلة.

3- الامتناع عن المساس بالأمن الداخلي والخارجي وعدم المساس بالعلاقات الدبلوماسية لدولة الإقامة.

4- كما قد تضطر دول الدول فوق كل هذا إلى دعوة اللاجئ إلى التوقيع على التزام يقضي بعدم المساس بالسلطة العمومية والمحافظة على أمن الدولة.[1]

ومن ثم تتجلى **التزامات اللاجئين في مدى علاقتها باعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ في الشرطين الأساسيين وهما:**

1- الشرط المانع:

يعني مدى تدخل اعتبارات الأمن الوطني لدولة الملجأ بعدم الاعتراف منذ البداية لطالب اللجوء بالحق في اللجوء لسبق ارتكابهم جرائم تشكل في حد ذاتها خطرا على سلامي العام للدولة[2].

أما بالنسبة للأساس القانوني لهذا الشرط فقد نصت عليه بعض المواثيق الدولية وهي كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 14 الفقرة 1 على أن: (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد)، إلا أنه استثنى من الاستفادة من حق اللجوء من ارتكب جريمة غير سياسية أو ارتكب أعمالا تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة حيث نصت المادة 14 فقرة 2 على أنه (لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها).

كما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 كما يلي:

---

1 - حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص 267، 268.

2 - بلال حميد بدوي حسن، المرجع السابق، ص 78.

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية ...

ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

إذا كان بالإمكان التعرف بسهولة على الجرائم التي تقترف ضد الإنسانية أو ضد السلم أو جرائم الحرب والتي تعتبر سببا كافيا في عدم منح صفة اللجوء لمرتكبيها، فانه ليس بسهولة التمييز بين الجرائم السياسية وغير السياسية وذلك بسبب عدم وجود معيار واضح أو عرف تطبقه الدول في هذا المجال، لذلك فإن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية في اعتبار ما ارتكبه ملتمس اللجوء جريمة سياسية فتضفي عليه صفة اللاجئ أو ما ارتكبه جريمة غير سياسية فتمتنع عن إضفاء صفة اللاجئ عليه، وكثيرا ما تغلب الدولة الاعتبارات السياسية على القانون في هذا المجال مما يؤدي إلى[1] الإضرار في العلاقة بين دولة اللجوء والدولة التي اقترف فيها اللاجئ جريمته.

2- الشـــــرط الفـــاســـــخ:

يعد الأمن القومي من أبرز اهتمامات دول الملجأ عند تعاملها مع وضعية اللاجئين، كما تثير فقرة استيعاب اللاجئين داخل النسيج الاجتماعي لدولة الملجأ تحديا آخر خاصة وأن التطورات المعاصرة للظاهرة جعلت منها ظاهرة دائمة ويجب التعامل

1 - بلال حميد بدوي حسن، المرجع السابق، ص ص 79، 80.

معها على هذا الأساس، وليست بظاهر مؤقتة التي سرعان ما تختفي وتفقد بعدها الدولي.[1]

سواء بالعودة الطوعية للوطن أو بإعادة توطينهم، كما أن أسباب لجوء هذه المجموعات البشرية هي نفسها التي تمنعها من الاندماج داخل المجتمع الجديد لأن نفس العوامل التي قد تدفعهم لمغادرة الوطن دائما ما تقف حجر عثرة أمام محاولة استيعابهم في بلد الملجأ إذا لا يمكن لأي دولة أن تسمح باضطراب نسيجها الاجتماعي عن طريق هجرة هذه الأقليات والمجموعات الإثنية خاصة في أفريقيا التي تعاني أساسا من هذه المشاكل في معظمها.

لذلك نجد أن جميع المعاهدات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين نظمت بالتزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ من زاوية اعتبارات الأمن القومي والمحافظة على سيادة الدولة، وهو ما نصت عليه كل من الاتفاقيات الافريقية واتفاقية جنيف واللتان ألزمتا اللاجئ بضرورة الالتزام بقوانين دولة الملجأ وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام فالتزام اللاجئ بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه اعتبارات المحافظة على سيادته دولة الملجأ وعلى أمنها القومي وعلى نظامها العام. وفي حالة خرق اللاجئ لهذا الالتزام يعرضه للطرد والإبعاد من دولة الملجأ لعدم احترام قوانين ذلك البلد وهذا ما نصت عليه.

وبذلك تم ربط الالتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئ المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ باعتبار أن الأمن الوطني أو النظام العام له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأسباب ذلك. بل ويتدخل هذا الاعتبار في الوسائل[2] الإجرائية لتنفيذ قرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين:

---

1 – مكناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أبابا لشؤون اللاجئين في أفريقيا، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2015/2014، ص 46.

2 – مكناسي حمزة، المرجع نفسه ، ص 47.

1- عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو بالاعتراض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي دولة الملجأ حسب م 02/32 من اتفاقية جنيف.

2- إحتفاظ دولة الملجأ بحقها في حالة منح اللاجئ مهلة معقولة لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر بأن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي وهذا ما نصت عليه المادة 03/32 من اتفاقية جنيف[1].

1 - مكناسي حمزة، المرجع السابق ، ص 48.

الفصل الثاني

الحماية الدولية لحقوق اللاجئين

الفصل الثاني :الحماية الدولية لحقوق اللاجئين:

تعتبر ظاهرة اللجوء من اقدم الظواهر البشرية وهي ظاهرة اجتماعية ذات بعد انساني نتيجة لوجود علاقة وطيدة بين وضع اللاجئين و ضرورة احترام حقوق الانسان ، وذلك لان ظاهرة اللجوء مرتبطة بالاضطهاد والاستبداد فحيثما وجد الاضطهاد وجد اللجوء فرغم قدم ازمة اللجوء الا انها زادت حدتها في السنوات الاخيرة نتيجة لتزايد حجم النزاعات المسلحة الداخلية التي كانت من اهم اثارها ازمة اللاجئين في المجتمع الدولي وظهور تحديات جديد لهذه الازمة في الآونة الاخيرة ادت الى صعوبة التعامل معها على الصعيد العالمي رغم وجود الوعي لدى المجتمع الدولي لتصدي لهذه الازمة

مما يستدعي البحث عن حلول دائمة واقتراحات من طرف الدول والمنظمات الدولية وذلك في اطار الحماية الدولية والقانونية والمؤسساتية للاجئين ففي هذا الفصل سنحاول التعرض الى اليات الحماية الدولية واهم التحديات التي تواجهها والتداعيات المترتبة على ازمة اللجوء واهم الاسباب القانونية لزوال الحماية الدولية .

المبحث الاول : مفهوم الحماية الدولية لحقوق اللاجئين:

من خلال هذا المبحث سنتعرض الى مفهوم الحماية الدولية لحقوق اللاجئين والاساس القانون لهذه الحماية

المطلب الاول : تعريف الحماية الدولية لحقوق اللاجئين

تعد الدولة في الأصل هي المسؤولة عن توفير الحماية الكاملة لمواطنيها، وتعمل على الحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم من أي اعتداء أيا كان نوعه سواء حدث داخل الدولة أو خارجها، وتعتبر الجنسية الرابط القانون الأساسي بينه وبين تلك الدولة التي يمنح بموجبها الحماية والتي يستطيع بموجبها الحصول على حقوقه أيا كانت محلية أو دولية أساسية أو ثانوية غير أن اللاجئ لا يتمتع بمثل هذه الحماية لأن بلده الأصلي غير قادر على توفيرها أو غير راغب في توفيرها، ولديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، لذلك يضطر للفرار من بلده الأصلي إلى بلد آخر لكي يحصل على الأمان ويحافظ على حياته، وعندها تكون حماية هذا الشخص من مسؤولية المجتمع الدولي، وهذا ما يطلق عليه بالحماية الدولية للاجئين أو البديل المؤقت للحماية الوطنية، والتي تتوفر للإنسان عندما يفقد حماية دولته الأصلية أو في حالة انتهائها[1].

وقد عرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة (UNHCR) الحماية الدولية للاجئين بأنها: (عمليات التدخل من قبل الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن ملتمسي اللجوء واللاجئين من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وأمنهم وسلامتهم وحمايتها وفقا للمعايير الدولية، وتشمل عمليات التدخل هذه ضمان احترام مبدأ عدم الطرد، والسماح

1 - بلال حميد بدوي حسن، المرجع السابق، ص 49.

للاجئين بالوصول إلى بر الأمان، وتيسير وصولهم إلى إجراءات[1] عادلة من أجل تقرير وضع اللاجئ وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة وتنفيذ حلول الدائمة)[2].

الحماية الدولية هي: "اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الإنسان".

اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرفت الحماية بأنها: "عمل إنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ مما قد يتعرض له من الخطر والمعاناة وتجاوز السلطة، وإلى تولي الدفاع عنهم ومساعدتهم".

ويقصد بالحماية الدولية: "مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء، أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعنى إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعنى أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه، كما تعنى كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في صكوك القانونية الدولية بخصوص القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان"[3].

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق اللاجئين:

تجد الحماية الدولية لحقوق اللاجئين أساسا قانونيا لها في العديد من المواثيق والصكوك الدولية في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المواقع الإقليمية والتي سنتعرض إليها في الآتي:

1 – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 129.

2 – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ، نفس المرجع ، ص 129.

3 – حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص ص 117، 118.

الفرع الاول : القانون الدولي للاجئين:

إن اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 العائد لها هو أساس القانون الدولي للاجئين وقد أثبتت هذه الوثائق بأنها بالغة المرونة والقدرة على التكيف في مواجهة التغيرات الكبيرة في تحركات اللاجئين خلال نصف القرن الماضي.

اولا- اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين:[1]

إن اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي نقطة انطلاق للقانون الدولي للاجئين، ولقد كانت أداة أساسية والسبب الأهم في ذلك أنها قدمت تعريف للاجئ في مادتها الأولى، كما حددت هذه الاتفاقية معايير مهمة في تحديد اللاجئ من بينها الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، كما منحت هذه الاتفاقية للاجئين جملة من الحقوق والتي تمثل التزاما بالنسبة للدول كالالتزام بعدم طرد أو رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد.

ويمكن اعتبار اتفاقية عام 1951 علامة فارقة في تحديد المعايير لمعاملة اللاجئين.

فهي تدمج ، إما بشكل مباشر أو كتفسير حتمي ، المفاهيم الأساسية لنظام حماية اللاجئين ، والتي تعتبر ذات صلة في السياق المعاصر كما كانت في عام 1951 ، وتشتمل الاتفاقية على المفاهيم التالية [2]:

- عدم إعادة اللاجئين إلى الاضطهاد أو التهديد بالاضطهاد (مبدأ عدم الإعادة القسرية)
- أن تشمل الحماية جميع اللاجئين دون تمييز.

---

1 – اعتمدتها الجمعية العامة في 28 جوان 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسيه الذي دعت إلى انعقاده بموجب قراره رقم 429 (د – 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 والتي بدأ نفاذها في 22 أبريل 1954.

2 - Erika Feller , International refugee protection 50 years on:The protection challenges of the past, present and future, RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843, p 582-583

•أن مشكلة اللاجئين هي مشكلة اجتماعية وإنسانية بطبيعتها وبالتالي لا ينبغي أن تصبح سببًا للتوتر بين الدول

•بما أن منح اللجوء قد يلقي أعباء ثقيلة على عاتق بلدان معينة ، فلا يمكن التوصل إلى حل مرض لمشكلة اللاجئين إلا من خلال التعاون الدولي ؛

•أن الأشخاص الفارين من الاضطهاد لا يتوقع منهم دائمًا بعد مغادرة بلدهم الدخول لبلد آخر بطريقة منتظمة ، وبالتالي ، لا ينبغي معاقبتهم لدخولهم أو دخولهم بشكل غير قانوني في البلد الذي يطلبون فيه اللجوء ؛

•أنه بالنظر إلى العواقب الخطيرة للغاية التي قد تترتب على طرد اللاجئين ، لا ينبغي اللجوء إلى ذلك إلا في ظروف استثنائية لحماية الأمن القومي أو النظام العام ؛

• أن تعاون الدول مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين ضروري لضمان التنسيق الفعال للتدابير المتخذة للتعامل مع مشكلة اللاجئين.

• يجب الالتزام بالحد الأدنى من مقاييس المعاملة تجاه اللاجئين الذين بدورهم تترتب عليهم واجبات معينة تجاه الدول التي تستضيفهم

وتعد اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين هي الوثيقة الأساسية للحماية الدولية للاجئين. في حين أن الاتفاقية ظلت كما هي منذ صياغتها ، فقد تغير نوع الحالات التي طبقت عليها بشكل كبير. بدأ مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) المشاورات العالمية حول الحماية الدولية في عام 2001 لتأكيد القيمة الأساسية المستمرة لاتفاقية 1951 في الحماية الدولية للاجئين في أعقاب التغييرات منذ صياغتها.

قسمت المفوضية عملية المشاورات العالمية إلى ثلاثة "مسارات". يتكون المسار الأول من اجتماعات جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكول عام 1967. وقد أسفر هذا الاجتماع عن إعلان أكدت بموجبه الدول الأطراف رسميًا التزامها السياسي

بالاستمرار والتوسع في استخدام اتفاقية عام 1951 كأساس لحماية اللاجئين. أما المسار الثاني ، فهو عبارة عن سلسلة من مناقشات المائدة المستديرة استقطبت آراء الخبراء حول اتفاقية عام 1951 ، وقد استمد طابع الموافقة من الدول الأطراف التي وافقت على المسار الأول والإعلان. و تم إجراء المسار الثالث للمناقشات داخل اللجنة التنفيذية للمفوضية وهو "منظم حول عدد من مسائل سياسة الحماية ، بما في ذلك القضايا التي لا تغطيها اتفاقية عام 1951 بشكل كافٍ[1].

ثانيا – البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967:[2]

إن الهدف من البروتوكول 1967 هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها من دون أن تكون طرفا في اتفاقية 1951، مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم وذلك من دون القيود الجغرافية والزمنية على الاتفاقية.

الفرع الثاني – القانون الدولي لحقوق الإنسان

ان نظام حماية اللاجئين. . . ترجع أصولها إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ". إن إدراج" الحق في التماس اللجوء والتمتع به من الاضطهاد موجود "في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جنبًا إلى جنب مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتفق عليها بالإجماع علاوة على ذلك ، فإن الإشارة في مقدمة اتفاقية عام 1951 إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و "مبدأ تمتع البشر بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز". وتشير الديباجة ميثاق الأمم المتحدة الى ان

1 - Erika Feller, Volker Tirk & Frances Nicholson eds., REFUGEE PROTECTION IN INTERNATIONAL LAW: UNHCR's GLOBAL CONSULTATIONS ON INTERNATIONAL PROTECTION. Cambridge University Press, 2003. P 751-752.

2– المفوضية السامية، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 29.

"أظهرت اهتمامها العميق باللاجئين وسعت إلى ضمان ممارسة اللاجئين على أوسع نطاق ممكن لهذه الحقوق والحريات الأساسية". ومع ذلك ، لا توجد إشارة محددة إلى اللجوء أو اللاجئين في ميثاق الأمم المتحدة نفسه. يمكن القول إن مثل هذه القضايا تم تصنيفها ضمن المناقشة الأوسع حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك الوقت. لم يكن من الممكن أن يكون سهوًا نظرًا لبيئة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتدفقات اللاجئين واسعة النطاق التي عجلت ، من بين عوامل أخرى ، بإنشاء الأمم المتحدة. إن إدراج المادة 14 في الإعلان الأول بشأن "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ، على النحو المشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة ، يدعم هذا التحليل[1]

اولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وتأكيدا لما تقدم يعتبر الإعلان العالمي مبادرة تاريخية تم إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية التي أثبتت رغبة المجتمع الدولي في تعزيز الاحترام العالمي لكرامة جميع أعضاء الجنس البشري ولحرياتهم الجوهرية ورغم أن الإعلان ذو قيمة أدبية أي لا يتمتع بالقوة الإلزامية إلا أنه يبقى ذو أهمية كبيرة كونه التعبير الوحيد عن الحقوق المخولة لكل فرد[2].

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

ونصت المادة 14 فقرة 1 على ما يلي: "لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد".

1 - ALICE EDWARDS, Human Rights, Refugees, and The Right 'To Enjoy' Asylum , Oxford University Press (2005) p 297-298.

2 - تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

نصت هذه المادة على الحق في الحماية الدولية للاجئين وبالتالي شكلت أساسا قانونيا مهما للحق في اللجوء في مواثيق حقوق الإنسان.

ثانيا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966

ثالثا - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

رابعا - اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948

الفرع الثالث : القانون الدولي الإنساني

اولا- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لسنة 1949

ثانيا- البروتوكول الاضافي الاول باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977

ثالثا- البروتوكول الاضافي الثاني باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977

الفرع الرابع - المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية[1]

تشكل النصوص الواردة في المواثيق الدولية الاقليمية اساسا قانونيا مهما للحماية الدولية لحقوق اللاجئين من اهمها ما يلي :

اولا- معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية (OUA) لسنة 1969 والتي تحكم الأوجه المحددة لمشكلة اللاجئين:

تم إقرار هذه المعاهدة في سنة 1969 من جانب دول منظمه الوحدة الافريقية (المعروفة الآن بالاتحاد الافريقي) هذه معاهدة إقليمية تكمل اتفاقية 1951 بتضمنها تعريفا موسعا للاجئ تضمن أحكاما ترمي إلى بذل أقصى الجهود لمنح اللجوء وبنودا أخرى حول الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين وأخرى حول حظر قيام اللاجئين بالأعمال التخريبية.

1 - المفوضية السامية، مدخل إلى الحماية الدولية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا- إعلان كارتاجينا حول اللاجئين 1984:

الذي تم إقراره عقب أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى في الثمانينيات والمرتبطة بالحروب الأهلية ، ويعتبر مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، حيث تضمن الإعلان تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 ويتممه بتعريف أوسع، ووضع توصيات من أجل المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين، ومع أن الإعلان ليس ملزما إلا أنه قد تمت المصادقة عليه تكرارا من جانب الدول في أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية، وقد تم إدخال تعريف اللاجئ في تشريعات جميع الدول في منطقة أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي، باستثناء دولة واحدة وكذلك الأمر في تشريعات عدد من دول أمريكا اللاتينية قد تم الاعتراف بها في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات منظمة الدول الأمريكية.

ثالثا – مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين 1966:

تم تحديث هذه المبادئ سنة 2001، وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا، تكمن أهمية هذه المبادئ في أنها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، كما أنه اعتمد تعريفا أوسع من تعريف الاتفاقية 1951.

المبحث الثاني : آليات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين وتحدياتها واسباب زوالها :

يقصد بالآليات الدولية المعنية بحماية حقوق اللاجئين هي مجموعة من الهيئات تعمل على تطبيق وعد وأحكام القانون الدولي للاجئين والتي من والتي من أهمها:

المطلب الاول : الاليات المؤسساتية لحماية اللاجئين

من اهم الاليات المؤسساتية المعنية بحماية اللاجئين هي **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (CNCR) و اللجنة الدولية للصليب الاحمر** وفيما يلي سنتعرض الى مهام **ومبادئ كل منهما في اطار حماية حقوق اللاجئين**

الفرع الاول – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (CNCR):

في هذا الفرع سنتطرق الى التعريف بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واهميتها وتحديد مهامها واهدافها ومبادئها واهم اجهزتها بشيء من التفصيل

اولا – التعريف بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تجدر الاشارة الى ان المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ليست هي الجهاز الدولي الاول تم انشاؤه على المستوى الدولي المعني بتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للاجئين فقد سبق قيامها انشاء العديد من الاجهزة ذات الصلة ابرزها مكتب المفوض عصبة الامم المتحدة عام 1921 ، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933 ، ادارة الامم المتحدة للغوث واعادة التأهيل ، المنظمة الدولية للاجئين التي انشاتها الامم المتحدة [1]

1- فصراوي حنان، المرجع السابق ، ص123

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اسمها الكامل هو (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) وتم إنشاء هذه الوكالة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950[1]،

وبدأت عملها في أول يناير 1951 حيث أرادت الدول التي عانت من دمار الحرب العالمية الثانية أن تضمن وجود منظمة قوية وفعالة لحماية اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء، كما تم تكليف المفوضية بمساعدة الحكومة لإيجاد "حلول دائمة للاجئين".

في البداية اقتصر دور المفوضية على تقديم المساعدة للاجئين الأوروبيين في الحرب العالمية الثانية، ثم امتد دورها ليشمل كل اللاجئين في العالم الذي عبروا حدود دولهم إلى دول أخرى أكثر أمنا، كما امتد دورها ليشمل المشردين قسريا داخل دولهم والذين أجبروا على الفرار بعدد كبير من مساكنهم على نحو مفاجئ نتيجة النزاع.

تعرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنها: "جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم بإشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الجمعية الأممية ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي".

ثانيا-أهمية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تكمن أهمية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنها:

- وكالة الأمم المتحدة المختصة بتوفير الحماية للاجئين.

- تعمل المفوضية على توفير الحماية للاجئين والنازحين بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والتي من أسبابها محاولة السيطرة على الحكم أو فرض سياسات جديدة أو محاولة القضاء

1 - تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الإعلام والعلاقات العامة. متوفر على الموقع: http://www.uncr.org/ar/ud11c7346.pdf

2 – بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 89.

على السكان الأصليين لإقليم بأكملها مما يؤدي إلى حدوث تجاوزات خطيرة على حقوق الإنسان.

– تساعد المفوضية السامية على منع التضارب والازدواجية في ما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدات للاجئين على الصعيد الدولي وبين مخاوف الدول في ما يتعلق بالمخاوف الأمنية والاقتصادية.

ثالثا– مبادئ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

إن السند الشرعي والقانوني لعمل المفوضية السامية ليس فقط اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها ونظامها الأساسي بل تستند أيضا إلى ما يلي:

– القانون الدولي لحقوق الإنسان.

– القانون الدولي الإنساني.

– قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

– مبادئ القانون الدولي العامة.

وهناك جملة من المبادئ التي تستند إليها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أداء عملها:

1– مبدأ احترام كرامة الإنسان بعيدا عن لون بشرته أو جنسه أو مذهبه الديني.

2– مبدأ شمولية الخدمات والحاجات التي تقدمها المفوضية، فتوفر كل الحاجات والخدمات الأساسية التي يحتاجها اللاجئون، بتوفير المخيمات والغذاء والمياه الصالحة للشرب والأدوية...

3– مبدأ مجانية الحماية و المساعدة التي توفرها المفوضية، فهي تقدم ذلك بالمجان دون تحقيق الربح المادي استنادا إلى رسالتها الإنسانية.

4- مبدأ المساواة في توفير الحماية والمساعدة، فالمفوضية تتعامل مع اللاجئين المشمولين بالحماية بصورة متساوية وبدون عنصرية أو تخيير.

5- مبدأ عدم استخدام القوة بهدف إعادة اللاجئين إلى دولهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر يمكن أن يتعرضوا فيه للموت أو الاضطهاد.

6- مبدأ المسؤولية الجماعية، فالمفوضية تعتقد بضرورة تعاون المجتمع الدولي بأكمله من أجل إيجاد الحلول لازمة اللجوء[1].

رابعا- أهداف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:[2]

- توفير الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية للاجئين حيث أن اللجوء لا يترتب عليه فقط فقدان اللاجئين لحقوقهم الإنسانية، وإنما يجب احترام رغبتهم المتمثلة في العيش في أماكن أخرى غير الأماكن الأصلية لكي يتمكنوا من الحصول على حقوقهم التي فقدوها في دولهم الأصلية.

- أن يكون عملها ذو طبيعة إنسانية وبشكل منظم.

- تقديم المساعدات الإنسانية (العينية والمالية) الضرورية لحياة اللاجئين، كبناء المساكن المؤقتة مثل المخيمات[3] التي تم إنشائها للاجئين السوريين في الأردن ولبنان وتركيا أو تقديم الخدمات الصحية كالأدوية والعلاجات ومياه الشرب وغيرها من الخدمات الضرورية.

- تنسيق جهود المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم المختلفة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية)، ومن أجل تحقيق ذلك فإنها

1 - بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 97.

2- بلال حميد بديوي حسن، المرجع نفسه .

3- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2014)، سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بدائل المخيمات، ص 4.

تشجيع قبول اللاجئين على اراضي الدول دون استثناء اولئك المنتمين الى الفئات الاكثر عوزا و السعي للحصول على تراخيص اللاجئين لنقل متاعهم وخاصة منه ما يحتاجون اليه للاستيطان في بلد اخر [1]

– المفوضية تعمل بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وحكومة دول العالم بإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال ما يلي:

– العـــــودة الـــطـــوعـــيـــة:

حيث يعود اللاجئين بأمان وكرامة إلى بلدهم الأصل

إن العودة الطوعية هو الحل المفضل ولكن ليس من السهل تحقيق هذا الحل – فكثيرا ما تكون المقتضيات الأساسية للعودة غير متوفرة – إعادة الحماية الوطنية، لأن خلق الظروف التي تؤدي إلى العودة الطوعية يشكل في الأساس تحديا كبيرا لبلد الأصل وأيضا للأسرة الدولية، وهذا أمر صحيح في حالات ما بعد النزاع، حيث ما يبذل من تكلفة وجهد ووقت من أجل إحقاق السلام، وضمان احترام حقوق الإنسان، وإعادة البنى التحتية وإعادة تأسيس الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الطبيعية، وإعادة تأهيل النظام القضائي وتعزيز الاستقرار يكون ذلك الطويل الأمد[2].

– الـــــــدمـــــج الـــمـــحـــلـــي:

حيث يوفر بلد اللجوء الإقامة

في هذه الحالة يقدم بلد اللجوء إلى اللاجئين إقامة دائمة على أراضيها مع إمكانية الحصول على الجنسية في نهاية الأمر وقد تم الاعتراف بخيار الدمج المحلي كحل دائم في اتفاقية 1951 ونظام الأساسي للمفوضية، وتثير مسألة تجنيس اللاجئين في بعض البلدان

1– فصراوي حنان ، المرجع السابق ، ص 126

2 – تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي 1، الصادر في 1 آب 2005، ص 162 وما بعدها.

مخاوف بقاء اللاجئين لفترة غير محددة، فتخشى الدول أن يؤثر ذلك على مواردها، وتخشى من المشاكل الأمنية وتكون قلقة بالنسبة إلى مراقبة الهجرة.

فالدمج المحلي يمكن أن يكون حلا دائما لكثير من اللاجئين[1] كما يمكن أن يوفر بعض الفوائد للبلد المضيف وهي:

- يمكن أن يأتي اللاجئون بمهارات من شأنها أن تساعد البلد المضيف.

- يمكن لوجودهم أن يجتذب الموارد من الأسرة الدولية ولولا ذلك لن تكون هذه الموارد متوفرة للسكان المحليين.

- إن الروابط العرقيه أو الحضارية أو اللغوية مع المجتمع قد تزيد من فرص نجاح الدمج المحلي.

- هنالك حالات عديدة في البلدان الصناعية وفي البلدان النامية أيضا تمكنت عدد كبير من اللاجئين من الاستقرار بشكل مسالم في بلد اللجوء وتمكنوا من إعالة أنفسهم[2].

إعـــــادة الـــتـــوطـــيـــــن:

يتم تحويل اللاجئين من بلد اللجوء إلى دولة ثالثة راغبة في قبولهم على أساس دائم

تتضمن إعادة التوطين الانتقال الدائم للاجئين إلى بلد ثالث مع أنه أعداد اللاجئين المستفيدين من إعادة التوطين هي صغيرة نسبيا، وقد أقرت بذلك توصية اللجنة التنفيذية رقم 90 (L II) ا200، ولإعادة التوطين ثلاث وظائف هي:

- أداة لحماية اللاجئين الأفراد الذين يواجهون في بلد اللجوء خطرا محتملا على حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم أو صحتهم...

1- تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين المرجع السابق ص 166.

2- تقرير المفوضية السامية، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 166.

3 - تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، نفس المرجع، ص 169.

– حل دائم لأعداد أو مجموعات أكبر من اللاجئين.

– آلية لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول.

إن إعادة التوطين بصفتها أداة للحماية، تستوجب إعادة التوطين إعطاء الأولوية للأفراد الذين يواجهون مشاكل محددة وملحة متصلة بالحماية مثل الأشخاص الذين يواجهون خطر الإبعاد أو الاعتداء الجسدي أو العنف الجنسي أو الذين تعرضوا للتعذيب أو من يحتاجون بشكل ملح إلى العناية الطبية والنفسية، وهذا غير متوفر في بلد الملجأ.

– أو بالنسبة إلى مجموعات من الأفراد الذين يشكلون طائفة عرقية معينة معرضهم للاضطهاد دون سائر المواطنين في دولتهم الأصلية، فقد تكون إعادة التوطين لهذه المجموعة حلا ملائما.

في اطار حل اعادة التوطين كأحد الحلول الدائمة وضعت منظمة العفو الدولية مجموعة من الاقتراحات في هذا الصدد والمتمثلة فيما يلي[1] :

1– زيادة عدد الاماكن المخصصة لإعادة التوطين على الصعيد العالمي واكدت انه ينبغي على الدول التي تقوم حاليا بإدارة برامج لإعادة التوطين ان تقوم بدراسة زيادة عدد الاماكن المخصصة لإعادة توطين اللاجئين وان تستحدث برامج من اجل تحقيق ذلك والاخذ بعين الاعتبار عدد الاشخاص الذين هم بحاجة الى حل اعادة التوطين وفقا لما اوصت به مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

2– فتح طرق اكثر امانا ومشروعة للاجئين : على الدول ان تعمل على فتح طرق اكثر امنا ومشرعة للاجئين حتى يتمكنوا من طلب اللجوء دون الحاجة الى اسفار بحرية خطيرة على متن قوار مكتظة غير مأمونة او سيرا على الاقدام لمئات الاميال وهم يحملون اطفالهم وممتلكاتهم وذلك بدلا من التخلي عن مدخراتهم للمهربين حيث يمكن ان ينفقوا مدخراتهم في

1– تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية ، التصدي للازمة العالمية للاجئين من التملص من المسؤولية الى تقاسمها ، الطبعة الاولى 2016 ، رقم الوثيقة pol .04/4905/2016، www.amnaety.org

بدء حياة جديدة في بلدان اللجوء ، كما ان كثير من اللاجئين ليس لديهم كافة الوثائق اللازمة للحصول على تأشيرة سفر عادية فعلى سبيل المثال الغالبية العظمى من اللاجئين وصلوا الى اوروبا عام 2015 قادمين عبر البحر ومعرضين انفسهم الى التهلكة وذلك لان فرص حصولهم على وثائق سفر صحيحة تمكنهم من العبور قليلة جدا فمن الاحسن ان توفر لهم تأشيرات انسانية على سبيل المثال من اجل السفر مما يساعدهم على تقديم طلبات اللجوء عند وصولهم فعلى الدول ان تمنح لهم مجموعة من الطرق الامنة والمشروعة للاجئين

3- تخفيف الضغط على البلدان المضيفة التي وصلت فيها الطاقة الاستيعابية الى حدودها القصوى وفي هذه الحالة يطلب من الدول الاخرى خاصة التي تملك اعلى قدرة نسبيا على استيعاب اللاجئين ان تقبل الالتزام بحصة محددة لدخول عدد من اللاجئين الى اقاليمها والتي يتم حسابها وفقا لمعايير موضوعية وان يتم تطبيق ذلك في الاوضاع الحرجة بما يكفل تحقيق مفهوم تقاسم المسؤولية بين الدول وفي نفس الوقت يمنحها مؤشرا بالطمأنينة بانها ستستقبل اعداد قليلة نسبيا من اللاجئين .

4- واشارت منظمة العفو الدولية الى ضرورة تحديد معايير ملائمة و موضوعية التي تطبقها الدول من اجل استقبال اللاجئين والمتعلقة بمساهمات كل دولة في مجال تقاسم المسؤولية بشان استقبال اللاجئين والمتعلقة بتحديد قدرة كل دولة في هذا الصدد وذلك بشكل موضوعي وتتمثل هذه العوامل في اجمالي الناتج المحلي ، اجمالي الدخل القومي (على سبيل المثال عدد السكان ، اجمالي الناتج المحلي) ، معدلات البطالة ... فدراسة هذه العوامل تعتبر مؤشر على قدرة البلد على استضافة اللاجئين وادماجهم ويمكن لهذه الدول ان تضيف على هذه المعايير او تعدلها

خامسا– أجهزة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

حتى تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على تحقيق اهدافها وتطبيق مبادئها وقيامها بمهامها تستعين في سبيل تحقيق ذلك بأجهزتها والتي سنذكر منها على سبيل المثال المكتب التنفيذي ، ادارة الحماية الدولية ، ادارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية ، قسم الاتصالات والمعلومات وقسم إدارة الموارد البشرية[1] لكننا في هذه الجزئية سنسلط الضوء على اهم جهازين في المفوضية وهما : – **مكتب المفوض السامي.**

– **اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي .**

1– مكتب المفوض السامي:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرارها رقم 319 (د – 4) المؤرخ في 3 ديسمبر 1949، وذلك ابتداءا من أول يناير 1951

– اعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 14 ديسمبر 1950 كملحق لقرار رقم 428 (د – 5)[2].

– تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة انتخاب المفوض السامي استنادا إلى ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة وتستمر ولايته لمدة 5 سنوات، ويتولى المفوض السامي تعيين نائبا له من غير جنسيته وتكون مدة ولاية النائب نفس مدة ولاية المفوض السامي استنادا إلى المادة 14 من النظام الأساسي للمفوضية السامية، ويقوم المفوض السامي أيضا بتعيين ممثلين عنه في الدولة التي تعاني من مشكلة اللجوء[3].

1– فصراوي حنان ، المرجع السابق ، ص 123

2- النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

3 - بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 100.

ويرفع المفوض السامي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يتبع المفوض السامي التوجيهات الصادرة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقدم اقتراح إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتكون من ممثلي الدولة الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يفصل في هذا الاقتراح المجلس كما يقوم باختيارهم على أساس ما أبدوه من اهتمام وتفاني لحل مشاكل اللاجئين.

كما يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة مهمة توفير الحماية الدولية للاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي للمفوضية السامية وذلك بمساعدة الحكومات والمنظمات الدولية[1] ، يوجد المقر الرئيسي للمفوضية في جنيف – سويسرا، ويقوم المفوض السامي بتعيين ممثلين لهم في 120 دولة.

المفوض السامي لشؤون اللاجئين الحالي هو **Fillippo Grandi** المولود في ميلانو بإيطاليا عام 1957. هو المفوض السامي الحادي عشر للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 يناير 2016 لولاية مدتها خمسة أعوام. وقد تم انتخابه مجدداً من قبل الجمعية العامة لفترة تمتد حتى 30 يونيو 2023. وعمل في مجال اللاجئين والعمل الإنساني لأكثر من 30 عاماً[2].

2- اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي:

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين سنة 1958 بموجب القرار رقم 671[3]، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1 –النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ص 04، 06.

2- معلومات من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:
http://www.unhcr-arabic.org/ar/5938f7224.html

3- بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 101.

بانتخاب أعضاء اللجنة بحيث تشمل أكبر قاعدة جغرافية ممكنة من بين تلك الدول التي أبدت اهتماما واضحا وكرست جهودها من أجل إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين[1].

من بين مهام اللجنة التنفيذية:

– تقديم المشورة إلى المفوض السامي بناء على طلبه بشأن ممارسة وظائفه المقررة له بموجب نظام المفوضية الأساسي.

– الموافقة والإشراف على برنامج المساعدة المالية الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي، كأن تخول للمفوض السامي توجيه نداءات طلب التبرعات كي يتمكن من حل مشاكل اللاجئين... والموافقة على مشروعات تقديم المساعدة للاجئين...[2].

إضافة إلى تلك الأجهزة الرئيسية هناك أجهزة فرعية للمفوضية السامية ، مثل دائرة العمليات ودائرة الحماية الدولية وقسم الإعلام وقسم الموارد البشرية والمالية، بالإضافة إلى المكاتب الإقليمية المنتشرة في العديد من دول العالم والتي تعمل على تأمين الاتصال بين المقر الرئيسي للمفوضية والمكاتب الفرعية والميدانية للمفوضية التي توجد في الخارج[3].

كما تقوم المفوضية السامية بالتنسيق والتعاون مع مجموعة من الهيئات المختصرة التي تتبع منظمة الأمم المتحدة بهدف توفير الحماية والرعاية للاجئين ولذلك فإن المفوضية تعمل بالتنسيق مع برنامج الأغذية العالمية (FWP) بهدف تجهيز اللاجئين ملتمسي اللجوء بالغذاء وتتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (Unceif) لوضع البرنامج الخاص باللاجئين وملتمسي اللجوء الاطفال، وتتعاون أيضا مع منظمة الصحة العالمية (Who) لتوفير الرعاية الصحية للاجئين خاصة الذين يقيمون في المخيمات كما أنها تنسق مع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية مثل تنسيقها مع منظمة الاتحاد الأوروبي ومجلس

1– مذكرة تمهيدية أعدها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص 05.

2– قرار الجمعية العامة رقم 1166 (د – 12)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1957.

3 - بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق . ص101

أوروبا من أجل وضع الآليات اللازمة لتفعيل المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين، وكذلك التنسيق مع اللجنة الدولية للهجرة الأوروبية من أجل إعادة توطين اللاجئين... إلى غير ذلك

كما تقوم المفوضية السامية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومن بين هذه المنظمات التي تقوم بخدمات متعددة لصالح اللاجئين وملتمسي اللجوء فبعضها يقوم بمراقبة الممارسات التي تتعلق بحقوق الإنسان في البلدان الأصل لملتمسي اللجوء وتوثيق الانتهاكات، وإن تقارير هذه المنظمات تؤدي دورا مهما أثناء مرحلة دراسة طلبات اللجوء، حيث تقوم الجهات المختصة بالاعتماد عليها في تقييم أقوال ملتمسي اللجوء في تلك المرحلة ومن أهم تلك المنظمات منظمة العفو الدولية والبعض الآخر من تلك المنظمات يتولى مهمة تقديم الخدمات إلى اللاجئين وطالبي اللجوء في دول الملجأ كتقديم المأوى والمياه الصالحة للشرب والخدمات الطبية منها منظمة أوكسفام (Oxfam)، كما يقوم البعض بتقديم المساعدة القانونية لطالبي اللجوء في دولة الملجأ منها مركز قانون اللجوء (01) .(Law Centre Refugee)[1]

سادسا – مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تختص المفوضية السامية بتوفير الحماية الدولية للاجئين من خلال ما يلي:

– تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين وتوفير الحماية القانونية.

– محاولة إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.

1– تقديم المساعدات الإنسانية وتوفير الحماية القانونية للاجئين:

من أجل تجديد الحماية الفعلية لحقوق اللاجئين تعمل المفوضية على إبرام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ومن الأمثلة على ذلك إقرار "الميثاق العالمي بشأن اللاجئين" والهدف منه مواجهة التحديات التي تقف عقبة أمام تحقيق الحماية الدولية للاجئين، حيث أقرته

1 – بلال حميد بديوي حسن، المرجع نفسه، ص 102، 105.

الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2018 بعد المشاورات المكثفة التي قامت بها المفوضية السامية وكان يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تخفيف الضغط على البلدان المستضيفة.

2- تعزيز قدرة الاعتماد على الذات لدى اللاجئين.

3- توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة.

4- دعم الظروف في بلدان الأصل للعودة بأمان وكرامة[1].

كما تعمل المفوضية على عقد اتفاقات خاصة مع الحكومات من أجل تنفيذ تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين بالإضافة إلى الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية، وتعمل على تنسيق الجهود بين المنظمات الخاصة المهتمة بحقوق اللاجئين[2].

أما فيما يخص المساعدات الإنسانية التي تقدمها المفوضية السامية للاجئين فإنها تشمل الملجأ والغذاء والدواء والمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية وغيرها. تقوم المفوضية عادة بتحديد احتياجات اللاجئين الأساسية وميزانيتها والتي تخصص جزء منها بحالات الطوارئ وتقدمها إلى لجنتها التنفيذية سنويا من أجل إقرارها وعرضها على المانحين من أجل الحصول على الدعم المادي اللازم لتنفيذها.

تعاني المفوضية حاليا عجزا ماليا كبيرا بسبب قلة المساهمات المالية وتزايد الاحتياجات بسبب تزايد عدد اللاجئين مما يعود بضرر على اللاجئين[3].

---

1 – موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين http://www.unhcr-arabic.org/ar/5938f7224.html.
يرمي الميثاق العالمي بشأن اللاجئين إلى تقسيم المسؤوليات والأعباء بين الدول بشأن عمليات استقبال اللاجئين.

2- بالمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 167.

3 – بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 110.

2- محاولة إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين:

تتمثل الحلول الدائمة للاجئين التي تحاول المفوضية السامية تحقيقها فيما يلي:

1- العودة الطوعية: حيث يعود اللاجئون بأمان وكرامة إلى بلدهم الأصل.

2- الدمج المحلي: حيث يوفر بلد اللجوء الإقامة.

3- إعادة التوطين: يتم تحويل اللاجئين من بلد اللجوء إلى دولة ثالثة راغبة في قبولهم بشكل دائم[1].

الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICR) :

سنحاول التعرض الى دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تقديم المساعدة للاجئين والحالات التي تقدم فيها هذه المساعدة .

اولا – التعريف باللجنة الدولية للصليب الاحمر

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864 بفضل "هنري دونان"، مواطن سويسري الذي كان مسافرا في رحلة عمل إلى إيطاليا عندما مر على ساحة قتال بين الجيشين الفرنسي والنمساوي وكانت الساحة مغطاة بأجساد القتلى وقد راعه ما رآى مما دفعه إلى توجيه نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته في رعاية الجرحى، وقد كثف دونان جهوده في ما بعد لتشكيل جمعية لإغاثة الجرحى، وبالفعل تم إنشاء جمعية جنيف للمنفعة العامة التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

هي منظمة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا، تتمثل مهمتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب بما فيهم اللاجئين، وتجد اللجنة أساسا قانونيا لها في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وتحديدا في المادة الرابعة المشترك والمادة التاسعة من كل اتفاقية، فضلا

[1] تقرير المفوضية السامية، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق.

[2] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012، ص 86.

على المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الثاني أيضا[1]، تمتلك اللجنة حق المبادرة فهو حق معترف به من جميع الدول، وهي من العوامل التي ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني تستند اللجنة في قيامها باختصاصاتها إلى المبادئ التالية: الإنسانية، الحياد، الاستقلال، الخدمة، التطوعية، الوحدة، العالمية[2].

كما نعلم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبما أن اللاجئين هم ضحايا النزاعات المسلحة فإن اللجنة في هذه الحالة تتدخل من أجل حمايتهم بصفتهم مدنيين متضررين من هذه النزاعات، فضلا على أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 حضرت جملة من الأفعال التي من شأنها التهجير القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة لأن ذلك سوف يؤدي إلى خلق أزمة اللاجئين نصت الجمعية العامة على مجموعة من المبادئ التي من شأنها حماية المدنيين وبالتالي تشمل حماية المدنيين بصفتهم مدنيين أيضا ومن بين هذه المبادئ:

1- يجب احترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

2- لابد من التمييز أثناء العمليات العسكرية بين المدنيين والأشخاص المشتركين في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة.

3- لا يجوز القيام بعمليات عسكرية بصفتهم مدنيين.

4- لا يجوز استهداف المساكن والمرافق التي يستخدمها المدنيين دون سواهم.

5- لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن أو المناطق المخصصة لحماية المدنيين كالمستشفيات او الملاجئ المشابهة.

[1] مبروك أحمد، المرجع السابق، ص 106.

[2] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، نفس المرجع، ص 96.

6- لا يجوز القيام ضد السكان المدنيين أو ضد الأفراد منهم بعمليات انتقاميه أو نقلهم بالإكراه أو ممارسة أي اعتداء آخر على سلامتهم.

7- إن توفير الإغاثة الدولية للسكان المدنيين يتفق مع المبادئ الإنسانية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]... إلى غير ذلك.

إن خرق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 وعدم الأخذ بالمبادئ الآنفة الذكر الواردة في قرار الجمعية العامة 2675 (1970)، أدى إلى تفاقم ظاهرة اللجوء في مختلف مناطق العالم، وأصبحت بؤر الصراع في العالم من الدول التي تشهد نزاعات مسلحة دولية داخلية دولية مصدرة للاجئين خاصة بالنسبة للمبدأ السادس الذي ورد في هذا القرار بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي عبر عليها القانون الدولي للاجئين بالاضطهاد الذي أصبح معيار في تحديد اللاجئين.

ثانيا- الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح اللاجئين:

المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنيين".

المادة 1/30 "نصت على أن تمنح التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر... أو أي هيئة يمكنها مساعدتهم..."

كما نصت المادة 35 على إمكانية اللجوء في بداية النزاع المسلح أو خلاله، إذا كان ذلك لا يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

1 - قرار الجمعية العامة رقم 75 26 الصادر بتاريخ 1970/12/09.

كما نصت المادة 36 على عمليات المغادرة في ظروف ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة والتغذية...

ونصت المادة 3/39 على حق الأشخاص المحميين أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشأهم أو دولة الحماية أو جمعيات الإغاثة.

كما نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول الإنسانية الاخرى حيث نصت على ما يلي:

"1- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

ونصت المادة 18 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على أن "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر... أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح..."

كما نصت المادة الرابعة الفقرة "د" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على: "السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين (لتلك الأعمال) وضحايا عواقبها المباشرة"

يمكن أن نستنتج من خلال النصوص الآنفة الذكر ما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وبالذات المدنيين فإنها ستعمل على ضمان الحماية والمساعدات الإنسانية للاجئين باعتبارهم ضحايا النزاعات المسلحة، ونتيجة

مباشرة ترتبت على قيام النزاعات المسلحة الداخلية على وجه التحديد وذلك بما أنهم مدنيين اضطروا إلى مغادرة دولهم الأصلية بحثا عن الأمن في أماكن أخرى.

ثالثا- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين:

تختص اللجنة الدولية بحماية اللاجئين بما أنهم ضحايا مدنيين للنزاعات المسلحة وتقوم في سبيل ذلك بما يلي:

- بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية ضحايا الحرب بما فيهم اللاجئين، حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بمسؤوليتها حيث تعمل على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

- كما تقدم للاجئين المساعدات الإنسانية الضرورية خاصة اللاجئين المتواجدين في المخيمات.

- وتقوم وكالتها المركزية بالبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت، فضل على أنها ابتكرت برامج طبية وجراحية في زمن الحرب للاجئين.

- وتتدخل اللجنة في حالة تعرض اللاجئين إلى مشاكل أمنية في دول اللجوء (البلدان المضيفة) خاصة عندما يتعلق الأمر بتعرض مخيمات اللجوء الواقعة بالقرب من الحدود والعمليات العدائية هنا تتدخل اللجنة الدولية لضمان حماية اللاجئين كطرف مستقل وتمارس أعمال بشكل محايد.

- وفيما يخص مشكلة اللاجئين في مخيمات اللجوء فإنه تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد مكان المخيمات في المناطق المعرضة للأعمال العدائية بالقرب من الحدود هذا من جهة ومن جهة أخرى تواجد المحاربين في مخيمات اللاجئين.

– ومن المشاكل الرئيسية للجنة مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم، كما حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من خطورة الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة[1] أو المناطق التي دمرت فيها البنى التحتية.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستصدار وثائق السفر للاجئين وهذه الوثائق ذات أهمية كبيرة بالنسبة لإعادة توطين اللاجئين وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية ليست طرفا في اتفاقية 1951 والبروتوكول 1967، حيث أصدرت اللجنة الدولية وثائق وهويات السفر للدفعة الثالثة من اللاجئين الفلسطينيين في مخيم الرويشد "أ" لإعادة توطينهم في البرازيل في الفترة ما بين (2003 إلى 2005)[2].

لقد أصبح للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما بالنسبة للدول التي تمر بعمليات التحول الديمقراطي[3]، حيث تعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية بما فيها الدول، ويترجم ذلك في شكل تعاون عملي للغاية على المستوى الميداني، الذي يعتمد على تحديد أدوار ومهام متميزة لكل من اللجنة الدولية المفوضية السامية بشأن قضايا معينة مثل البحث عن المفقودين، وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين وإصدار وثائق الطائرة والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء والمساهمة في إيجاد حلول دائمة من خلال إزالة الألغام الأرضية ونشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

وتقوم اللجنة الدولية دورا حاسما بشكل خاص في البحث عن أفراد عائلات الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم، كما ساهمت في تحسين فرص الحصول على المياه النظيفة.

1- بالمديوني محمد، المرجع السابق، ص 166.

2- مبرك أحمد، المرجع السابق، ص 32.

3 - يقصد بها الدول التي مرت بالنزاعات المسلحة الداخلية مثل ليبيا وسوريا ومالي والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

كما تحاول اللجنة معالجة قضية اللاجئين من خلال إيجاد حلول دائمة للاجئين وكذا النازحين داخل أوطانهم وذلك من خلال دعم خيارات استيطان بديلة عوضا عن اللجوء تلقائيا إلى نماذج المخيمات التقليدية[1].

وكمقارنة بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين كلاهما هيئتين مكلفتين بتوفير الحماية والمساعدة ، و كلاهما نظام حماية الذي له نقاط قوة ونقاط ضعف. من الواضح أن الحماية العملية والمساعدة التي تقدمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورية. ، و يمكن للمفوضية أن تستفيد من خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، على سبيل المثال ، من خلال تطوير ما يلي [2]:

• السياسات المتعلقة بالوقت الذي يجب "نشره علنًا" بشأن انتهاكات حقوق اللاجئين ، ومتى ينبغي الانسحاب أو اتخاذ قرار بعدم المشاركة في مواقف محددة ؛

• قدرة خدماتها الاستشارية فيما يتعلق بقوانين الحكومات وسياساتها وممارساتها ، بما في ذلك التشريعات النموذجية أو المبادئ لمثل هذه التشريعات ؛

• دليل أو تجميع لأفضل الممارسات ، بما في ذلك أمثلة على أنواع المؤسسات الوطنية التي ينبغي تطويرها لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

وفي الاخير يمكن القول بان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تتدخل في حماية اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الانساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية ، مع العلم ان اللاجئون في

1 - أنطونيو غوتيريس، المفوض السامي للأمم المتحدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يخص النزوح القسري، آفاق القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2013، ص ص 03، 04.

2- Rachel Brett ; Eve Lester, Refugee law and international humanitarian law: parallels, lessons and looking ahead, RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 p 722-723

الاصل لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الانساني نظرا لان البلد المضيف ليس طرفا في نزاع مسلح دولي او ليس عرضة لأي نزاع داخلي ، ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بموجب قانون اللاجئين وحده ، وينتفعون بأنشطة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذه الحالة الا بصفة فرعية ، ان كانت المنظمة الوحيدة في ميدان العمل.[1]

المبحث الثاني : تحديات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زوالها :

سنتناول في هذا المبحث اهم التحديات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق اللاجئين التي تعتبر عقبات امام تجسيد احكام اتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق اللاجئين على ارض الواقع بالإضافة الى الاسباب القانونية التي تؤدي الى زوال وانقضاء هذه الحماية

المطلب الاول: تحديات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين

على الرغم من البعد الانساني الذي تحمله الحماية الدولية لحقوق اللاجئين الا انها تواجه اليوم تحديات وصعوبات كبيرة شكلت عقبة امام ترجمة احكام الاتفاقية الدولية المعنية بشؤون اللاجئين الانفة الذكر وتطبيقها على ارض الواقع فالغاية الاساسية من الحماية الدولية لحقوق اللاجئين هي تقديم مختلف المساعدات الانسانية الى الفئة الاكثر معاناة في العالم التي تعاني التشرد بسبب الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية ، خاصة وان بعض الدول بينت عدم تقبلها لدخول اللاجئين الى اراضيها فشكلت ازمة اللجوء تحديا كبيرا للمجتمع الدولي فعليه التوفيق بين الحماية الدولية لحقوق اللاجئين لأنها قضية ذات بعد انساني وتطبيق احكام الاتفاقيات التي تدعم حقوق هؤلاء اللاجئين وبين ضرورة حماية امن الدول وسلامة اراضيها لان دول الاتحاد الاوروبي تعتبر قضية اللجوء سببا من الاسباب الماسة بسلامة اراضيها وتهديد امنها ، مما جعل قضية اللجوء من بين الملفات الشائكة

1- فصراوي حنان ، المرجع السابق ، ص 127

والاكثر تعقيدا في المجتمع الدولي ككل بمختلف ابعادها الانسانية والقانونية والسياسية ومن بين العقبات التي تواجه الحماية الدولية للاجئين اليوم ما يلي :

الفرع الاول: التحديات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي

تواجد اللاجئين على اراضي الدول المضيفة اصبح يشكل عبئا اقتصاديا على هذه الدول لذلك اصبحت العديد من الدول تضيق الخناق امام اللاجئين وتمنعهم من دخول اراضيها خاصة الدول الاوروبية ، فيكون على هذه الاخيرة زيادة النفقات العامة الموجهة نحو مساعدة هؤلاء اللاجئين وهذا ما يخلق مشكلة اقتصادية بالنسبة للدول الاوروبية الاقل قوة وهي دول اوروبا الشرقية والدول النامية المضيفة للاجئين التي هي بالأساس تعاني عجزا اقتصاديا تجاه مواطنيها فيشكل ذلك عبئا وضغطا على مواردها وامكاناتها ،باستثناء المانيا التي قبلت دخول اعداد كبيرة من اللاجئين السوريين الى اراضيها فهي لا ينطبق عليها ما ينطبق على باقي الدول الاوروبية الاقل قوة.

وفيما يخص سوق العمل فإن الدول التي تعاني من ارتفاع نسبة البطالة فذلك لا يسمح لها بتشغيل هؤلاء اللاجئين[1] ، بالإضافة الى ارتفاع اعمار البعض منهم بالنسبة لما هو مطلوب في سوق العمل ، فضلا الى ان غالبية اللاجئين من الفئة الضعيفة من حيث النوع الاجتماعي والمهارات الحياتية والمؤهلات والخبرات العلمية .فكل تلك العوامل جعلت من الدول المضيفة للاجئين تتبنى مبدأ تقاسم الاعباء وتطالب كل اعضاء المجتمع الدولي بمقاسمة الاعباء معها في التعامل مع هذه الازمة . كما تواجه المفوضية تراجعا خطيرا في تمويل عملياتها الإنسانية والذي يعد من أهم التحديات في الوقت الحالي.

هذا فضلا على الاستخدام غير القانوني لمفهوم اللجوء من قبل المهاجرين الاقتصاديين، بهدف قبولهم في الدول التي أغلقت أبوابها في وجههم، وهذا يؤثر سلبا على اللاجئين

[1]–هشام داوود الغنجة ، امال غالي ، أزمة اللاجئين في اوروبا : بين المصالح الاقتصادية للحكومات والابعاد الانسانية للازمة ،، مداخلة في المؤتمر الدولي الاول : اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 14/13 ماي 2016 ، جامعة اديامان – تركيا، ص ص 1165، 1169.

الحقيقيين الذين تنطبق عليهم معايير تعريف اللاجئ وذلك من خلال تشديد إجراءات قبولهم وبطئها في البلد الذي يلجؤون إليه، وكذلك سوء أماكن استقبالهم وحتى بعد حصولهم على وضع اللاجئ فإنهم أصبحوا يعانون من المضايقات من مواطنين بلد اللجوء الذين ينظرون إليهم كنظرتهم للاجئين الاقتصاديين الذين يعتبرونهم منافسين لهم في العمل والرعاية والضمان الاجتماعي وغيرها من الأمور[1]

من تحركات اللاجئين إلى تحركات المختلطة.

قد تتحول الهجرة الجماعية للاجئين مع مرور الوقت إلى هجرة مختلطة تشمل بشكل تدريجي عددا قليلا من الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية وعددا أكبر من الأشخاص الذين ينتقلون لأسباب غير متعلقة بطلب اللجوء، وهذا لا يوفر سببا منطقيا لتجاهل اللاجئين الذين يشكلون التحركات المختلطة بغض النظر عن قلة عدد هؤلاء الأشخاص تتطلب مثل هذه الحالات من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التدخل بشكل مباشر مع الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم معايير اللجوء أو من هم بحاجة إلى الحماية الدولية وذلك مثل تواجد مكتب المفوضية بشكل كبير والتمتع بفهم عميق للصفات المتغيرة للتحركات وكما قد عمل مكتب المفوضية على تأسيس روابط عمل فعالة مع الدول والشركاء الذين يعملون على تحديد المسببات والنتائج المترتبة على تحركات وتحمل المفوضية على مراقبة عودة من لم تنطبق عليهم صفة اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية خاصة عندما لا تتوفر القدرة لدى بعض الدول للقيام بذلك، وبالتالي يمكن الاستفادة من قدرات المفوضية السامية من هذه التدخلات التي تحافظ على "خصوصية طالبي اللجوء". وبالتالي المساهمة في توفير الحماية للاجئين وتقديم الحلول الدائمة لهم[2].

[1] بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق،ص ص 92،93.

[2] مكتب المفوضية السامية، حماية اللاجئين والحلول الدائمة في إطار الهجرة الدولية، ترجمة هذه الوثيقة، عمان، الأردن، 2007/11/15، ص ص 06، 09.

الفرع الثاني – التحديات ذات البعد الامني والسياسي :

ان التحديات ذات البعد الامني يمكن تقسيمها الى تحديات تمس بسلامة وامن الدول وهي ارتباط ازمة اللاجئين بالإرهاب فهذا الارتباط بين القضيتين اثر سلبا على حماية حقوق اللاجئين واصبحت حماية الدول امنها وسلامتها له اولوية على الطابع الانساني لقضايا اللجوء ، والتحدي الثاني هو ارتباط ازمة اللجوء بأخطر الجرائم وهي جرائم الاتجار للأشخاص فبما أن اللاجئين هم الفئة الاكثر ضعفا كانوا الاكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم وذلك يشكل تحديا حقيقيا امام الحماية الدولية لحقوق اللاجئين وانتهاكا صارخا لحقوق الانسان .

اولا– ارتباط ازمة اللاجئين بالإرهاب

بما ان هؤلاء اللاجئين من دول تعاني عدم الاستقرار الامني ، تخوفت بعض الدول خاصة دول الاتحاد الاوروبي من ان تكون لهم صلة بالتنظيمات الارهابية التي تنشط في منطقة الشرق الاوسط وعلى راسهم الشكل الجديد للإرهاب والمعروف بتنظيم الدولة الاسلامية ، هذا فضلا على الانطباعات التي تركتها أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2011 وعلاقتها بالإرهاب فقد شددت بعض الدول إجراءاتها في استقبال اللاجئين فالولايات المتحدة الامريكية قامت باعتقال اللاجئين ومعاملتهم كمجرمين واتخاذ تدابير تمنعهم من تقديم طلبات اللجوء لدى الجهات المختصة فيجعلهم ذلك يتنازلون عن طلبات اللجوء بسبب مدة الاعتقال وسوء احوالهم في مراكز الاعتقال ، كما قامت بريطانيا بإصدار مجموعة من التشريعات بهدف مكافحة الارهاب حيث اجازت اعتقال اي اجنبي دون التقيد بمدة معينة وتقديمه للقضاء في حالة اعتقادها بان له علاقة بالإرهاب ولا يحق للأجنبي الاطلاع على الادلة التي كونت مثل هذه القناعة لدى وزارة الداخلية البريطانية [1]

1– مبطوش الحاج ، سواعدي جيلالي ، التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطني للدولة المضيفة ، مداخلة في المؤتمر الدولي الاول : اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 14/13 ماي 2016 ، جامعة اديامان – تركيا ، ص809

مما جعل مشكلة اللجوء تشكل حاليا تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا يمكن أن يؤثر سلبا على آداء المفوضية لمهامها فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات المستعجلة في حالة الطوارئ كما أنها أصبحت مشكلة عالمية يعاني منها عدد كبير من دول العالم[1].

لم تعد تقتصر مشكلة اللجوء على المس بظروف معيشتهم فقط وإنما أصبحت تشكل تهديدا على حياتهم أيضا.

ثانيا- ارتباط ظاهرة اللجوء بالتهريب والاتجار بالبشر:

إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تدرك بأن اللاجئين ليس لديهم فرصة لترك بلادهم والبحث عن اللجوء في بلدان أخرى إلا بطرق غير قانونية وبالتالي يكونون مضطرين للسفر مستخدمين طرق غير اعتيادية متضمنة التهريب وفي هذا يجعل قضية اللجوء قد ترتبط بجريمة الاتجار بالبشر وبالتالي إمكانية تعرض اللاجئين لانتهاكات حقوق الإنسان التي تنتج بسبب الاتجار بالبشر لذلك فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تشجع الدول على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولها. [02]

ثالثا- بالاضافة الى تداعيات امنية السياسية اخرى خاصة بوضع اللاجئين:

1- تداعيات ذات ابعاد السياسية:[2]

1- إن جماعة اللاجئين القادمين من دول أخرى والتي تكون لهم أحيانا علاقة بجماعات إثنية قاطنة بالقرب من حدود دولة مجاورة، ذلك قد يؤدي إلى حدوث مخاوف من اختلال التوازن الإثني داخل دولة الملجأ قد يدفع بالسكان إلى اتخاذ مواقف عدائية حيالهم بشكل قد يؤدي إلى انتقال الصراع إلى دولة الملجأ احتمال يؤدي إلى الصراع.

1- قرار مجلس الامن بخصوص كوسوفو 1244 وقراره بخصوص تيمور الشرقية1745

2 - مكناسي حمزة، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

2- إن بعض النظم الحاكمة قد تستغل وضعية اللاجئين للاستعانة بهم وتعزيز قبضتها على الحكم في البلاد (فتستعين بهم لتعزيز سيطرتها على الحكم).

3- قد يكون اللاجئين سببا في التوتر الداخلي في دولة الملجأ أثناء فترة التحويل الديمقراطي لأن الانتخابات والمنافسة السليمة على السلطة تؤدي إلى مناقشة جميع القضايا ومن بينها ملف اللاجئين.

2- تداعيات ذات ابعاد امنية:[1]

- إن معسكرات اللاجئين يمكن أن تكون منابع لتجنيد المقاتلين الجدد من جانب قوات المعارضة أو حتى من جانب حكومة الدول المستقبلة للاجئين إذا كانت لديها عداوة مع الدول المصدرة للاجئين حيث يكون تجنيد هؤلاء سهلا لأن اللاجئين يفرون من أوطانهم وهم يحملون مشاعر مليئة بالإحباط بسبب بلادهم واضطرارهم إلى العيش في ظروف اقتصادية وإنسانية بالغة القساوة في بلد الملجأ، وقد تكون لديهم مشاعر انتقامية عنيفة لدى اللاجئين من نظام الحكم في بلدهم الأصلي، حيث تعد معسكرات اللاجئين مجالا مناسبا للقيام بعملية التجنيد والتدريب العسكري اللازم لإعداد المقاتلين لشن الحرب على نظام الحكم في بلدانهم الأصلية.

- كما تؤدي تدفقات اللاجئين إلى تكوين مجتمعات بائسة ومحرومة تعاني من نقص أدنى ضروريات الحياة، وهذا ما يؤدي إلى نشوب صراعات عنيفة على الغذاء والسكن فيما بين اللاجئين، وبينهم وبين المواطنين الأصليين من سكان مناطق الإيواء للاجئين.

رغم حصول معسكرات اللاجئين على المساعدات الإنسانية من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومن جانب المنظمات الإنسانية الأخرى، إلا أنها لا تكون كافية في كثير من الأحيان بسبب التدفقات الهائلة لأعداد اللاجئين في إفريقيا والتي تعجز المنظمات الإنسانية على تلبية حاجاتها الضرورية، حيث تقتصر هذه المساعدات على

[1] مكناسي حمزة، المرجع السابق، ص ص 56، 58.

المساعدات الغذائية والصحية فقط ولا تمتد إلى تحسين البنية المعيشية كأماكن إيواء اللاجئين كما تتعرض قوافل الإغاثة والمساعدات الإنسانية في إفريقيا إلى عمليات السلب والنهب وعدم توفير الحماية الكافية لفرق المساعدة الدولية مما يضطر المنظمات الدولية إلى عدم المجازفة بموظفيها.

ولقد تسببت الموجات الكبيرة للاجئين الفارين من أوطانهم في مختلف أنحاء القارة الأفريقية إلى التأثير على الأوضاع الأمنية في البلدان المستقبلة لهم ومن الأمثلة على ذلك:

تهديد الحكومة الكينية مرارا بطرد اللاجئين الصوماليين من أراضيها باعتبارهم عامل تهديد للأمن والاستقرار، وبالذات في المقاطعة الشمالية الشرقية لكينيا، ذلك أن العصابات بين صفوف اللاجئين تمارس أعمال القتل والسطو المسلح والاغتصاب... الخ بل أنها قتلت نحو أربعين من رجال الشرطة الكينيين الذين يتولون حراسة المعسكرات ويضطر رجال الاغاثة إلى التنقل إلى المخيمات في حراسة مسلحة مخافة القتل[1].

كل ما سبق التطرق اليه يشكل تحديا كبيرا يقف امام تجسيد الحماية الدولية لحقوق اللاجئين .

3- التداعيات والعواقب على المستوى الصحي لأزمة اللاجئين[2]:

في تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية اكدت على ان اللاجئين في كثير من الاحيان لا يحصلون على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك خدمات الصحة النفسية ولا سيما الخدمات الخاصة باضطرابات ما بعد الصدمة التي يعاني منه العديد من اللاجئين فضلا على الوقاية من الامراض او الحصول على العلاج ...، وذلك من طرف منظمات المساعدات الانسانية او من طرف دولة الملجأ

1 -مكناسي حمزة، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

2- تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية ، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين ، جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون ، البند 12-4 من جدول الاعمال ج 25/72 23 ماي 2019 رقم الوثيقة:

A72/25REV.1

ومن بين العقبات التي تحول دون حصول اللاجئين على خدمات الرعاية الصحية الاختلافات اللغوية والثقافية وارتفاع التكاليف ، والتمييز والعراقيل الادارية وعدم القدرة على الانتساب الى النظم التمويل الصحي المحلي والظروف المعيشية غير المواتية وعدم توافر المعلومات عن الاستحقاقات الصحية وجميع تلك الظروف تصعب من اتاحة الرعاية الصحية ، مع العلم ان هذه العقبات تختلف في دول اللجوء من دولة لأخرى.

بالإضافة الى ان اللاجئون قد يمرون من مناطق الامراض السارية[1] ،ومع ذلك لا يشير هذا بالضرورة الى كونهم مصدرا لخطر اصابة السكان البلد المضيف وبلد العبور بالعدوى وبالأحرى يمكن ان يكونوا عرضة لخطر الاصابة بأمراض سارية بما فيها الامراض المنقولة عن طريق الغذاء او المياه من جراء ما يحف بهم من مخاطر التنقل والعوامل المتصلة بسوء الاحوال المعيشية ، استنادا الى ذلك هنالك بعض الدول التي تعتبر ان دخول اللاجئين الى اقاليمها يشكل خطرا على السكان المحليين نتيجة لوجود احتمال خطر اصابتهم الامراض المعدية وبالتالي امكانية تفشي وباء معين .

وقد تؤدي عملية الهجرة والتشرد الى انعدام الامن الغذائي و سوء التغذية ، كما يعمل الكثير من اللاجئين اصحاب المهارات المحدودة في وظائف خطيرة وشاقة ومتدنية الاجر ولساعات اطول من عمال البلد المضيف وفي ظروف غير امنة ومن ثم تصبح الحصائل الصحية ذات الصلة بالعمل اسوأ وهذا هو حال المهاجرين و اللاجئين الذين يعملون في وظائف غير مستقرة في الاقتصاد غير النظامي .

هذا مخالف لما نصت علية الاتفاقية 1951 التي اكدت على ضرورة تمتع اللاجئين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي من ناحية توفير ظروف العمل الآمنة وان يتم احترم حقوقه المتعلقة بساعات العمل والاجازات المدفوعة الاجر والحد الادنى لسن العمل

3- الامراض السارية : هي فئة فرعية من الامراض المعدية التي تنتقل الى الاشخاص الاخرين اما عن طريق الاتصال الجسدي مع الشخص المصاب بالمرض او عن طريق اتصال الافرازات كعمليات نقل الدم ومشاركة الابر او الاتصال الجنسي ، او من خلال الهواء الجوي، حيث يتم استخدام هذا المصطلح للتأكيد على الامراض المعدية شديد العدوى .

والاخذ بعين الاعتبار الاصابات التي يتعرض لها اللاجئ اثناء تأديته لعمله وامكانية اصابته بالامراض المهنية وذلك في اطار الضمان الاجتماعي ، وغالبا ما يتم انتهاك هذه الاحكام لهذا يعتبر ذلك تحديا امام الحماية الدولية لحقوق اللاجئين .

4- فساد منظمات المساعدات الانسانية كتحدي امام الحماية الدولية لحقوق اللاجئين

تصل الى منظمات الاغاثة الانسانية بشكل عام اموال من مصادر متعددة كتبرعات وهبات من طرف الحكومات او الشركات او حتى الافراد من اجل تقديم المساعدات الانسانية للفئات المستضعفة في العالم كاللاجئين المتواجدين في المخيمات على سبيل المثال ، وما تجدر الاشارة اليه ان كثير من هذه المنظمات دارت حولها علامات استفهام كبيرة بشأن صرف هذه الاموال فالكثير منها تصرف على نفسها اكثر من 60 بالمئة من تلك الاموال والتي من المفروض ان توجه نحو المساعدات الانسانية ، لكن تلك المنظمات تحصل على الاموال بتلك الصفة وهذا ما جعلها تنتعش على حساب الازمات الدولية[1] هذا من جهة ومن جهة اخرى مس الفساد افراد موظفو المنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدات الانسانية ، حيث ارسلت عشرات المنظمات الدولية والاقليمية كميات ضخمة من المساعدات الانسانية للنازحين السوريين في المخيمات عبر الهلال الاحمر العربي السوري في مناطق النظام أو الممثلين لهذه المنظمات في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة ، ومن المفترض ان توزع تلك المساعدات مجانا للمحتاجين الذين يقدرون بالملايين لكن جزء منها يجد طريقه الى الاسواق والمحلات التجارية من خلال السماسرة ووسطاء كبار التجار عبر موظفين فاسدين في بعض هذه المنظمات اللذين احترفوا سرقة المساعدات الانسانية والتكسب منها[2] .

فضلا على تورط موظفو هذه المنظمات في الاستغلال الجنسي للاجئات مقابل تقديم المساعدات الانسانية وفي هذا الصدد اشار المدير التنفيذي للمعهد المركزي الالماني لشؤون الاجتماعية بورخارد فيلكه في مقابلة اجرتها معه DW ان موظفو منظمات

1-Lusailneews.net.

2 -www.unhcr.org.

المساعدة الانسانية أو حتى شركائها في مناطق العمل اصبحوا مسؤولون بشكل متكرر عن الاستغلال الجنسي للمستضعفين و المحتاجين للمساعدات الانسانية ، وبالعودة الى الوراء قليلا كان هنالك للمساعدين خلال حرب يوغسلافيا في تسعينات القرن الماضي وحتى اضطرابات الحرب في منطقة البلقان استغلال جنسي للفتيات والنساء مقابل مساعدين دوليين[1] ، فتم ملاحظة ظاهرة بان بعض موظفو المنظمات والهيئات الدولية المعنية بتقديم المساعدات الانسانية للفئات المستضعفة متورطين بالاستغلال الجنسي ، للفئات المستضعفة والتي من بينها اللاجئين ، مقابل حصولهم على المساعدات الانسانية .

فيعرف الاستغلال الجنسي في هذه الحالة بأنه اساءة فعلية لحالة ضعف شخص ما (كشخص يعتمد عليك للبقاء على قيد الحياة او للحصول على الحصص الغذائية او الكتب المدرسية او النقل او خدمات اخرى ...) ولتفاوت النفوذ يقدم ذلك مقابل الحصول على خدمات جنسية[2] وهذا الامر يعتبر تحديا كبيرا امام الحماية الدولية لحقوق اللاجئين وانتهاكا لحقوق الانسان من طرف هذه المنظمات بسب الفساد الذي يشوب البعض منها.

المطلب الثاني : زوال الحماية الدولية للاجئين

قد تزول الظروف التي جعلت الشخص أهلا للحماية الدولية، كما تطرأ أسباب من صنع اللاجئ نفسه تؤثر على مركزه كلاجئ مستحق للحماية، وهذه الاسباب تتمثل في ما يلي:

1-www.dw.com

2 -www.unhcr.org.

الفرع الاول :إذا استأنف باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسيته[1]

تفترض هذه الحالة أن اللاجئ كان يحمل جنسية دولة ما، وأنه كان لا يتمتعوا بحماية تلك الدول سواء أنه كان لا يرغب أو لا يقدر... ثم تغير الوضع وعاد إلى الاستفادة بحماية دولة جنسيته.

ويقصد هنا بالحماية هو الحماية القانونية التي توفرها القوانين الداخلية وتقدمها الدولة إلى رعاياها، في الخارج عن طريق الوسائل القنصلية أو الدبلوماسية وطبقا للنصوص الدولية التي قضت بهذا السبب ولزوال صفة اللاجئ، فإنه يشترط لذلك أن يكون اللاجئ قد عاد للتمتع بحماية دولة جنسيته باختياره، وأن تكون هذه الحماية متاحة له بحيث يستطيع الاستفادة منها، ويشترط أيضا أن لا يكون هنالك ما يحل دون عودة اللاجئ إلى تلك الدول وعدم تعرضه فيها للاضطهاد[2].

الفرع الثاني : استعادة جنسيته بعد فقدانها[3]

تزول الحماية الدولية عن اللاجئ إذا استرد جنسيته التي كان قد فقدها من قبل حسب ما أكدت عليه الوثائق الدولية، والمقصود هنا هو استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة وبالتالي يعني عودة العلاقات الطبيعية بينه وبين دولة هذه الجنسيه، ويشترط لزوال صفة اللاجئ نتيجة لهذا السبب أن يكون استرداد الجنسية القديمة قد تم برضاه واختياره الحر من دون إكراه، بمعنى أن اللاجئ لا يفقد صفته أو مركزه القانوني كلاجئ لمجرد قيام دولته الأصلية بإعادة جنسيته إليه[4] دون أن يطلب منها ذلك أو يرضى به

1 – المادة الأولى من الاتفاقية 1951 فقرة "ج"/1.

2– حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص 222.

3– المادة الأولى فقرة "ج"/2 من المادة الاتفاقية 1951.

4 – حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص 222.

الفرع الثالث – إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة:[1]

يقصد بذلك حالة اكتساب اللاجئ جنسية جديدة غير جنسيته الأصلية (إن كان يتمتع بجنسية)، وهكذا فقدت تكون الجنسية الجديدة هي جنسية دولة الملجأ أو أي دولة أخرى، وفي الحالتين يصبح اللاجئ من رعاية الدولة التي اكتسبها جنسيتها ويتمتع بحمايتها مما يؤدي إلى زوال صفة اللاجئ[2].

الفرع الرابع : إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره[3]

عندما يعود اللاجئ باختياره إلى دولته الأصلية بقصد الاستقرار فيها، فبهذا الرجوع تتحقق النهاية النموذجية أو المثلى للجوء، فسلوك من هذا النوع يعتبر بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي للشخص الذي كان ينطبق عليه وصف اللاجئ، وهذا يؤكد زوال الخوف من التعرض للاضطهاد، ويتحقق هذا الاحتمال في حالة تغير الظروف في بلده الأصل.

تزول صفة اللاجئ نتيجة لتغير أساسي في الظروف حسب البند الخامس والسادس من الفقرة "ج" من المادة الأولى من الاتفاقية 1951 التي جاءت بما يلي:

1- تزول صفة اللاجئ نتيجة لزوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بهذه الصفة والمتمثلة في وجود خوف له ما يبرره من وجود اضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الفئة الاجتماعية أو الرأي السياسي...، وبالتالي يكون غير قادر على مواصلة رفضه لحماية بلد جنسيته ، وهذا يشير إلى احتمال زوال الاضطرابات التي كانت موجودة كزوال أو انقضاء النزاعات المسلحة الداخلية وتوافر الاستقرار والأمن في بلده الأصل.

1- الفقرة "ج"/3 من المادة الأولى من الاتفاقية 1951.

2- حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص 223.

3 -الفقرة "ج"/4 من المادة الأولى من الاتفاقية 1951.

4 -حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص 223.

2- بالنسبة لشخص فاقد الجنسية وأصبح قادرا على العودة إلى بلد إقامته المعتادة نتيجة إلى زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بوضع لاجئ، ومن أهمها زوال أسباب الخوف من التعرض للاضطهاد.

وبالتالي يقصد بعبارة الظروف التي يعتبر تغييرها سببا في زوال الحماية، هي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئ الأصلية، أي كل تغيير سياسي أو إقليمي في دولة "البلد الأصل" أو "مكان الإقامة المعتاد"، بحيث يؤدي الى زوال الظروف التي كانت سببا في تدهور العلاقة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة، ومن ثم عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية أو العادية، ويشترط في هذه الحالة أن يكون امكانية اللاجئ من التمتع بحماية الدولة الأصلية له في الخارج والداخل والعودة إليها متى يشاء[1].

3- كما نصت الفقرة "واو" من المادة الأولى من الاتفاقية على أسباب أخرى تؤدي إلى زوال صفة اللاجئ وبالتالي زوال الحماية الدولية عنه والمتمثلة فيما يلي:

أ- إذا ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية حسب ما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا الشأن.

ب- إذا ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفته لاجئ.

ج- إذا ارتكب أفعالا مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

1 - حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص 224.

2- الفقرة "واو" من المادة الأولى من الاتفاقية 1951.

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر قضية اللاجئين في الوقت الحاضر احد مواضيع الساعة بسبب تطور ازمة اللجوء والنزوح الداخلي نتيجة لتزايد الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية التي شهدتها منطقة الشرق الاوسط وبعض الدول الافريقية وغيرها من مناطق الصراع في العالم وهي السبب الرئيسي لتزايد عدد اللاجئين في العالم ، فعلى الرغم من محاولات المجتمع الدولي في سبيل حل هذه الازمة والنجاحات النسبية التي حققها من اجل الوصول الى الحماية الدولية لحقوق اللاجئين من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد التي من ابرزها اتفاقية 1951 التي تعتبر الحجر الاساس للقانون الدولي للاجئين والبروتوكول الملحق بها 1967 فضلا على انشاء العديد من الاليات المؤسساتية من المنظمات والوكالات الدولية التي من ابرزها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الا ان هذه المجهودات مازالت تواجه تحديات كبيرة من اجل تجسيد الحماية الدولية الفعلية للاجئين على ارض الواقع ومن ابرز هذه التحديات رفض الدول لاستقبال اللاجئين وتحمل المسؤولية مع دول اللجوء الاخرى ، ومع ذلك يمكن القول انه رغم وجود تلك التحديات الا ان مجهودات الدولية لازالت مستمرة من اجل الوصول الى الحماية الدولية للاجئين وبشكل نسبي حيث اقرت الجمعية العامة "الميثاق العالمي بشأن اللاجئين "والهدف منه مواجهة التحديات التي تقف عقبة امام الحماية الدولية للاجئين وذلك في2018/12/17.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اولا **– الكتب العامة :**

1– اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999

2– أحمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999،.

3– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته، مصادره، القاهرة ، دار النهضة العربية 1985

4–بن عامر تونسي، القانون الدولي العام، مصادر القانون الدولي، محاضرات مقدمة لطلبة جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعة LMDالسنة الثالثة 2013/2012

5-- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2004

ثانيا– الاطروحات الجامعية:

1–مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر يوسف بن خده 2012–2011

2– بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2016.

3–نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012.

4–مناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أباب لشؤون اللاجئين في إفريقيا، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة سكيكدة.

5– حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران

ثالثا – المقالات والمداخلات العلمية :

1– بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017.

2– فصراوي ، حنان ، اليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد الخامس ، جانفي 2018 .

3– نبيل عبيدي ، اسراء علاء الدين نوري ، حقوق اللاجئين واليات حمايتهم ، مداخلة في المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق الاوسط المجتمع الدولي ، الفرص والتحديات ، جامعة اليرموك ، 2018 .

4–أسماء عز الدين، تعرف على تاريخ اضطهاد "بورما" لمسلحي الروهينا مقال متوفر على الموقع: https://m.alwafd.news

5– صحرة خميلي ، واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين ، المؤتمر العلمي الدلي الاول اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 13//14ماي 2016

6– مبطوش الحاج ، سواعدي جيلالي ، التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطني للدولة المضيفة ، مداخلة في المؤتمر الدولي الاول : اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 14/13 ماي 2016 ، جامعة اديامان – تركيا .

7- هشام داوود الغنجة ، امال غالي ، أزمة اللاجئين في اوروبا : بين المصالح الاقتصادية للحكومات والابعاد الانسانية للازمة ، مداخلة في المؤتمر الدولي الاول : اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 14/13 ماي 2016 ، جامعة اديامان – تركيا.
8- أنطونيو غوتيريس، المفوض السامي للأمم المتحدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يخص النزوح القسري، آفاق القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2013.
9- مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 14 و 35، 12/10/2010 مقال متوفر على الموقع
www.ahewar.org/debat/showart.asp?ais=279278

رابعا – التقارير والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية :

1-قرار مجلس الامن بخصوص كوسوفو1244 وقراره بخصوص تيمور الشرقية1745

2- تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، المتعلق بالحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف 2012.
3- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1979، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.
4- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية لحقوق اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي1، الصادر في 1آب 2005.

5 – تقرير صادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لتحديد وضع اللاجئ، تحديد من هو اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي 2، شركة توشكي للدعاية والإعلان.
6- تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2014)، سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بدائل المخيمات.
7- تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الإعلام والعلاقات العامة. متوفر على الموقع: http://www.uncr.org/ar/ud11c7346.pdf

8- تقرير صادر عن مكتب المفوضية السامية، حماية اللاجئين والحلول الدائمة في إطار الهجرة الدولية، ترجمة هذه الوثيقة، عمان، الأردن، 2007/11/15.

9 - تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية ، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين ، جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون ، البند 12-4 من جدول الاعمال ج 25/72 23 ماي 2019 رقم الوثيقة:

A72/25REV.1

10- تقرير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني ،على الموقع http://www.icrc.org ، اكتوبر 2013 ، تاريخ زيارة الموقع 2020/04/20

11- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية ، التصدي للازمة العالمية للاجئين من التملص من المسؤولية الى تقاسمها ، الطبعة الاولى 2016 ، رقم الوثيقة 04/4905/2016. pol، www.amnaety.org

12- تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع:

www.refworld.org

13- قرار الجمعية العامة رقم 75 26 الصادر بتاريخ 1970/12/09.

14- قرار الجمعية العامة رقم 1166 (د - 12)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1957

15- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلق بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين الدورة الحادية والسبعون ،19 سبتمبر 2016 ، رقم الوثيقة :A/RES/71/1

خامسا - المراجع باللغة الفرنسية :

1-Michel DEYRA ,Droit international public , PARIS Gavalino editeur,2007,p45
2-Albane GESLIN , Relation internationals. Paris : Hachette livre , edition 2006
3-David RUZIE ,Droit international public ,PARIS ,Dalloz,16eme edition3

سادسا - المراجع باللغة الانجليزية :

1-Ane mone Robert (2011) race and human diversity. A Biocuttural approach. chapter: Race and biological diversity in humans. upper saddle river, NJ: Prentice hall.

2- Erika Feller , International refugee protection 50 years on:The protection challenges of the past, present and future, RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843.

3- Erika Feller, Volker Tirk & Frances Nicholson eds., REFUGEE PROTECTION IN INTERNATIONAL LAW: UNHCR's GLOBAL CONSULTATIONS ON INTERNATIONAL PROTECTION. Cambridge University Press, 2003.

4- ALICE EDWARDS, Human Rights, Refugees, and The Right ‘To Enjoy’ Asylum , Oxford University Press (2005

5- Deborah E. Anker, Refugee Law, Gender,andthe Humnan Rights Paradigm , Harvard Human Rights Journal, , Vol. 15 ; 2002.

6- Hathaway, James C. "International Refugee Law: The Michigan Guidelines on the Internal Protection Alternative." Mich. J. Int'l L. 21, no. 1 (1999): 131-3.

7- Rachel Brett ; Eve Lester, Refugee law and international humanitarian law: parallels, lessons and looking ahead, RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 .

سابعا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

1-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية لسنة 1951

2-البروتوكول لسنة 1967 الملحق بالاتفاقية 1951

3-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين 1949

4- البروتوكول الاضافي الاول باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949

5- البروتوكول الاضافي الثاني باتفاقيات جنيف لسنة 1977

6-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

7- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966

8 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

9 – اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948

10– معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية (OUA) لسنة 1969 والتي تحكم الأوجه المحددة لمشكلة اللاجئين:

11–إعلان كارتاجينا حول اللاجئين 1984

12– مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين 1966

ثامنا – المواقع الالكترونية :

1– موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:
http://www.unhcr-arabic.org/ar/5938f7224.html
2–https ://mawdoo3.com

3-www.refworld.org

4–www.dw.com

5–Lusailneews.net.

6–https://www.almaany.com

8– معلومات عن الجنسية متوفر على الموقع: bigenc.ra مؤرشف في الأصل في 16 ديسمبر 2019.

قـــائـــمـــــة

المـــحـــتـــويـــات

قـائـــمـــــة المـــحـــتـــويـــات

الخطة	العناوين	الصفحة
	مـــــقـــــدمـــــة	01
الفصل الاول	الاطار النظري القانون الدولي للاجئين	04
المبحث الاول	مفهوم القانون الدولي للاجئين	05
المطلب الاول	تعريف القانون الدولي للاجئين وعلاقته بغيره من فروع القانون الدولي الاخرى	05
الفرع الاول	تعريف القانون الدولي للاجئين	05
الفرع الثاني	علاقة القانون الدولي للاجئين بغيره من فروع القانون الدولي الاخرى	7
اولا	علاقة القانون الدولي للاجئين بالقانون الدولي العام	7
ثانيا	علاقة القانون الدولي للاجئين بالقانون الدولي الانساني	8
ثالثا	علاقة القانون الدولي للاجئين بالقانون الدولي لحقوق الانسان	9
رابعا	علاقة القانون الدولي للاجئين بالقانون الدولي الجنائي	10
المطلب الثاني	مصادر القانون الدولي للاجئين	11
الفرع الاول	الاتفاقيات الدولية	12
اولا	الاتفاقيات العامة	12
ثانيا	الاتفاقيات الخاصة	13
الفرع الثاني	العرف الدولي	13
الفرع الثالث	المبادئ العامة للقانون	15
الفرع الرابع	قرارات المنظمات الدولية	15

الفرع الخامس	الفقه	16
المبحث الثاني	الـــلاجـــــــئ	17
المطلب الاول	الاطار المفاهيمي للاجئ	18
الفرع الاول	مفهوم اللاجئ	18
اولا	المقصود باللجوء في الوثائق والاتفاقيات الدولية	18
ثانيا	المقصود باللجوء في الوثائق الاقليمية	23
الفرع الثاني	تمييز اللاجئ عن غيره من الفئات المشابهة له	25
اولا	تمييز مفهوم اللجوء عن الهجرة	25
ثانيا	تمييز اللاجئ عن مفهوم النازحين قسريا داخل دولهم	26
ثالثا	تمييز مفهوم اللاجئ عن مفهوم اللاجئ البيئي	27
رابعا	تمييز اللاجئ عن مفهوم ملتمس اللجوء	28
الفرع الثالث	معايير تحديد وضع اللاجئ	29
اولا	ان يتواجد الشخص خارج البلد الاصل او بلد الاقامة المعتادة	29
ثانيا	ان يوجد خوف له ما يبرره	29
ثالثا	التعرض للاضطهاد	30
رابعا	لا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف	35
الفرع الرابع	جهات واجراءات تحديد وضع اللاجئ	36
اولا	الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ	36
ثانيا	اجراءات عملية تحديد وضع اللاجئ	37
المطلب الثاني	حقوق والتزامات اللاجئين	39
الفرع الاول	الحقوق المقررة للاجئين	40
اولا	الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ التي لا تختلف عن الشخص المحلي	40

ثانيا	الحقوق المتعلقة بمعاملة اللاجئ افضل معاملة ممكنة	41
ثالثا	الحقوق العرفية للاجئ	45
الفرع الثاني	واجبات اللاجئ في القانون الدولي "في دولة الملجأ"	51
اولا	الالتزام بقوانين ولوائح دولة الملجأ	51
ثانيا	عدم القيام بنشاط سياسي او عسكري معادي ضد اي دولة	52
الفصل الثاني	الحماية الدولية لحقوق اللاجئين	58
المبحث الاول	مفهوم الحماية الدولية لحقوق اللاجئين	60
المطلب الاول	تعريف الحماية الدولية لحقوق اللاجئين	60
المطلب الثاني	الاساس القانوني للحماية الدولية لحقوق اللاجئين	61
الفرع الاول	القانون الدولي للاجئين	62
اولا	اتفاقية 1951المتعلقة بوضع اللاجئين	62
ثانيا	البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967	64
الفرع الثاني	القانون الدولي لحقوق الانسان	64
اولا	الاعلان العالمي لحقوق الانسان	65
ثانيا	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966	66
ثالثا	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966	66
رابعا	اتفاقية مناهضة التعذيب	66
الفرع الثالث	القانون الدولي الانساني	66
اولا	اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين	66
ثانيا	البروتوكول الاضافي الاول الملحق اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة1977	66
ثالثا	البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977	66

الفرع الرابع	المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية	66
اولا	معاهدة منظمة الوحدة الافريقية لسنة1969 التي تحكم الاوجه المحددة لمشكلة اللاجئين	66
ثانيا	اعلان كارتاجينا حول اللاجئين 1984	67
ثالثا	مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين 1966	67
المبحث الثاني	اليات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين	68
المطلب الاول	الاليات المؤسساتية لحماية اللاجئين	68
الفرع الاول	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	68
اولا	التعريف بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين	68
ثانيا	اهمية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	69
ثالثا	مبادئ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	70
رابعا	اهداف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	71
خامسا	اجهزة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	76
سادسا	مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	79
الفرع الثاني	اللجنة الدولية للصليب الاحمر	81
اولا	التعريف باللجنة الدولية للصليب الاحمر	81
ثانيا	الاساس القانون لتدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر لصالح اللاجئين	83
ثالثا	دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية اللاجئين	85
المبحث الثاني	تحديات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين وزوالها	88
المطلب الاول	تحديات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين	88
الفرع الاول	التحديات ذات البعد الاقتصادي	89
الفرع الثاني	التحديات ذات البعد الامني والسياسي	91

اولا	ارتباط ازمة اللاجئين بالإرهاب	91
ثانيا	ارتباط ظاهرة اللجوء بالتهريب والاتجار بالشر	92
ثالثا	التداعيات الامنية والسياسية لازمة اللاجئين	92
المطلب الثاني	زوال الحماية الدولية للاجئين	97
الفرع الاول	اذا استأنف باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسيته	98
الفرع الثاني	اذا استعاد جنسيته بعد فقدانها	98
الفرع الثالث	اذا اكتسب جنسية جديدة واصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة	99
الفرع الرابع	اذا عاد باختياره الى الاقامة في البلد الذي غادره	99
	الخاتمة	101